زاد المستقنع

(مختصر المقنع)

تأليف

العلامة شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي

المتوفى سنة ٩٦٠هـ «رحمه الله»

الجزء الأول

وبهامشه تعليق الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي (رحمه الله)

دار إشبيليا

للنشر والتوزيع

جَمِيعُ الحُقوق محفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

دار إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣

هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٣٩٥٩

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً لا ينفد، أفضل ما ينبغي أن يحمد، وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تعبد. أما بعد:

فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد. على قول واحد وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد. إذ الهمم قد قصرت، والأَسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت.

---

(١) ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه ببسم الله الرحمن الرحيم تأسياً بالقرآن الكريم، وعملاً بفعل الرسول ﷺ في مكاتباته.

وقد قال عليه الصلاة والسلام: (كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أقطع). رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي، ويروى ببسم الله الرحمن الرحيم. ومعنى أقطع: أي ناقص البركة.

وقد ورد: (كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم).

قوله: (المصطفين) هو بفتح الفاء جمع مصطفى وهو المختار. فالله تعالى اصطفى محمداً ﷺ فعن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله عز وجل اصطفى

ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم) رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر وأنا أول شافع وأول مشفع) رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

وتعريف الصحابي. هو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

وتعريف العبادة. هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. وآل الرسول هم أتباعه على دينه، ويدخل فيهم المؤمنون والمسلمون من بني هاشم وبني المطلب وذلك من باب أولى.

باب الآنية

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَلَوْ ثَمِيناً[1] يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتِعمالُهُ إِلاَّ آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّباً بِهِمَا فَإِنَّه يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا[2] وَاسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أُنْثَى، وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ[3] مِنْهَا إِلاَّ

= ارتباط باب الآنية بما قبله. هو أن المصنف لما ذكر الماء ناسب أن يذكر ظرفه، والآنية جمع إناء وهي لغة وعرفاً: الأوعية.

(١) قوله: ولو ثميناً. كجوهر، وياقوت، وبلور، وزمرد وعقيق.

(٢) قوله: فإنه يحرم اتخاذها. أي اقتناؤها لما فيه من السرف والخيلاء وأيضاً اتخاذ آنية الذهب والفضة وسيلة إلى استعمالها.

والرسول ﷺ قال: (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) متفق عليه من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

«تنبيه»

تلبيس الأسنان الذهب من غير ضرورة لا شك في تحريمه في حق الرجال، وكذا لبس مراسن الذهب وفتخة الذهب يحرم على المسلم فعل ذلك. وكثير من الناس يفعل ذلك وسببه هو الجهل بشريعة الإسلام.

(٣) قوله: وتصح الطهارة منها. أي من آنية الذهب والفضة لأن الإناء ليس شرطاً من شروط الطهارة. كما لو صلى وفي يده فتخة ذهب فالفعل محرم والصلاة صحيحة. وكما لو صلى =

ضَبَّةً يَسِيرَةً[1] من فِضَّةٍ لِحَاجة، وتكره مباشرتُها لغير حاجة.

وتباح آنيةُ الكفَّارِ[2] ولَو لَمْ تَحلَّ ذَبائِحُهُمْ[3]، وثِيابُهُمْ[4] إِنْ جُهِلَ حَالُها.

= ومعه صورة من غير ضرورة فالصلاة صحيحة مع الكراهة.

(١) قوله: إلا ضبة يسيرة. يجوز ذلك بأربعة شروط:

أ ـ أن تكون ضبة.

ب ـ أن تكون يسيرة عرفاً.

ج ـ أن تكون من فضة لا من ذهب.

د ـ أن تكون لحاجة لا للزينة.

(٢) قوله: وتباح آنية الكفار. ولا فرق بين الحربي والذمي؛ لأن الأصل الطهارة إلا إذا علمت نجاستها أو كانوا يتظاهرون بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير فيجب غسلها.

لحديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها) متفق عليه.

(٣) قوله: ولو لم تحل ذبائحهم: كالمجوس والدهرية وعبدة الأوثان.

(٤) قوله: وثيابهم. أي ثياب الكفار. وكذا ما نسجوه أو صبغوه الأصل في ذلك الطهارة أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ فالمراد نجاسة الكفر والشرك. فهي نجاسة معنوية.

ولا يَطْهرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِباغ. ويُباحُ اسْتِعمالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ في يابسٍ مِن حَيَوَانٍ طاهر في الحياةِ[1].

«فائدة»

= الحكم بحل ذبائح أهل الكتابين اليهود والنصارى، والحكم بطهارة ثياب الكفار وأوانيهم. هذا يعد من محاسن دين الإسلام فدين الإسلام والحمد لله ليس فيه أغلال ولا آصار ولا ضيق ولا حرج. كما يوجد في عقائد اليهود والنصارى ودياناتهم.

فعلى المسلمين عامة، وعلى شباب المسلمين خاصة، عليهم جميعاً أن يعرفوا شريعة الإسلام معرفة حقيقية مع العمل بدين الإسلام، وشريعة الإسلام، ولا عز للمسلمين ولا نصر إلا بذلك.

وعلى شباب الإسلام أن يعرفوا ولو قليلاً من مزايا الإسلام وعز الإسلام ومفاخر الإسلام. ومحاسن الإسلام حتى لا ينخدعوا بالدعايات المضللة الماكرة المسمومة.

ولو نشر ولو القليل من محاسن الإسلام لدخل الناس في دين الله أفواجاً كما كان في العصر الأول، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) قوله: من حيوان طاهر في الحياة. الطاهر في الحياة. هو ما يؤكل لحمه، ويوجد أشياء طاهرة وهي غير مأكولة كالهر، فما كان طاهراً في الحياة يجوز دبغ جلده واستعماله ولو كان ميتة، ولكن على المذهب يستعمل في اليابس فقط.

والراجح من حيث الدليل أن جلد الميتة يطهره الدباغ. =

وعَظمُ الميتةِ ولَبَنُها وكُلُّ أجزائِها نجسة غيرَ شَعَرٍ ونحوِهِ[1].
ومَا أُبِينَ من حَيٍّ فهوَ كَمَيْتَتِهِ[2].

= والأدلة في هذا كثيرة.

منها ما رواه أحمد والنسائي والبخاري عن ابن عباس عن سودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنًّا.

وعن ابن عباس قال: تُصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها الرسول ﷺ. فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها». رواه الجماعة.

وعلى هذا القول يجوز استعمال جلد الميتة في الرطب واليابس، الرطب: كالعسل والسمن والماء، واليابس: كالحبوب ونحوها.

(١) وقوله: غير شعر ونحوه، الذي نحو الشعر. كالوبر والصوف والريش. فهو طاهر من الميتة.
أما قرن الميتة وظفرها وعظمها وعصبها وحافرها وأصول شعرها إذا نتف وأصول ريشها ووبرها إذا نتف الجميع نجس قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[1].

(٢) قوله: وما أبين من حي فهو كميتته: يوضح ذلك أن ما أبين أي قطع من مأكول اللحم كبهيمة الأنعام. وهي حية فهو حرام ؛لأن ميتتها حرام.
وما أبين أي قطع من السمك والجراد وهو حي فهو حلال. لأن ميتة السمك والجراد حلال.

---

(١) سورة المائدة: آية ٣.

باب السواك وسنن الوضوء

(أ) السواك

التَّسَوُّكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ مُنقٍ غَير مُضِرٍّ لاَ يَتَفَتَّتُ بِأَصْبُعٍ ولا خِرْقَةٍ مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صائمٍ بَعْدَ الزَّوالِ[1]، مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ

السواك من سنن المرسلين، وحكمه سنة. وقد حث الرسول عليه السلام على السواك ورغب فيه فقال: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب). وكان الرسول ﷺ كثيراً ما يتسوك.

وقال عليه السلام: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه، ويتأكد السواك في عشرة مواضع وطلباً للاختصار نذكر منها ستة:

أ ـ عند وضوء ومحله عند المضمضة.

ب ـ عند الصلاة. ولا فرق بين الفريضة والنافلة.

ج ـ عند دخول مسجد.

د ـ عند قراءة القرآن.

هـ ـ عند انتباه من نوم ولا فرق بين نوم الليل والنهار.

و ـ عند تغير رائحة فم.

(١) قوله: بعد الزوال. أي فيكره للصائم أن يتسوك بعد زوال الشمس. والراجح أنه لا يكره فهو مسنون في كل وقت.

صَلاَةٍ وانْتِبَاهٍ وتَغَيُّرِ فَم.

ويَسْتاكُ عَرْضاً مُبْتَدِئاً بِجانبِ فَمِهِ الأَيمَنِ وَيَدَّهِنُ غِبّاً[1] وَيكْتَحِلُ وِتراً[2].

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ في الْوضُوء مع الذِّكر ويَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ وَيُكْرَهُ القَزَعُ[3].

---

(١) قوله: ويدهن غبًّا. أي يدهن شعر رأسه ولحيته ويده يوماً بعد يوم لأن الادهان كل يوم يعد من الإسراف شرعاً، ومن التنعم الذي عاقبته ليست محمودة.

(٢) قوله: ويكتحل وتراً. أي ثلاث مسحات في كل عين كما هو فعل الرسول ﷺ. أخرج الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه، وثلاثة في هذه ولفظ أحمد كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال.

(٣) قوله: ويكره القزع. القزع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه، مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن القزع) متفق عليه. وإذا كان القزع فيه تشبه بالكفرة فهو محرم لا يجوز للمسلم فعله لقوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم)، وقوله: (ليس منا من تشبه بغيرنا) وما يفعله كثير من المسلمين، وبالأخص شباب الإسلام وهو توفير شعر الرأس، وإرساله وإطالة السوالف إلى منتصف الخدين. وتوفير الشارب وحلق اللحية فهذا الفعل وهذه الظاهرة السيئة حرام لا يجوز فعلها، لأنها تشبه وتقليد لشباب أوروبا. ومن تشبه بقوم فهو منهم. =

(ب) سنن الوضوء:

ومن سنن الوضوء:

السِّوَاكُ وغَسلُ الكَفَّينِ ثَلاثاً ـ وَيَجِبُ مِنْ نَومِ لَيلٍ نَاقِضٍ

= وفيه أيضاً تشبه بالنساء. وقد لعن الرسول ﷺ الرجال المتشبهين بالنساء.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب). متفق عليه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أعفوا اللحى وجزوا الشوارب. ولا تشبهوا باليهود والنصارى) رواه الإمام أحمد.

وقد صرح ابن حزم في كتابه «المحلى» بأن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض.

وقال الشيخ تقي الدين: (ويحرم حلق لحية ويجب الختان).

قوله: وتحب التسمية. فمن أراد أن يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم، فيجب عليه أن يقول: بسم الله، وتسقط التسمية مع النسيان وإذا ذكرها المتوضىء في أثناء الوضوء فهو مخير: إن شاء سمى وابتدأ وإن شاء سمى وبنى.

قوله: ويجب الختان. وهو قطع جلدة فوق الحشفة ويجب عند البلوغ. وفعله زمن صغر أولى وأفضل.

وكما يجب الختان في حق الذكر يجب في حق الأنثى، وعن =

= أحمد رحمه الله أن الختان واجب في حق الذكر وسنة في حق الأنثى.

السنن جمع سنة. وهي في اللغة الطريقة. وشرعاً ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه.

وتطلق أيضاً على أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته ﷺ.

وعلى ما ذكر صاحب الإقناع سنن الوضوء تسع عشرة سنة وذكر المصنف منها هنا تسعاً:

١ـ السواك. ومحله عند ابتداء الوضوء مع المضمضة.

٢ـ غسل الكفين ثلاثاً.

٣ـ البداءة بمضمضة ثم استنشاق قبل غسل الوجه.

٤ـ المبالغة فيهما لغير صائم.

٥ـ تخليل اللحية الكثيفة.

٦ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين.

٧ـ التيامن.

٨ـ أخذ ماء جديد للأذنين.

٩ـ الغسلة الثانية والثالثة.

واللحية الكثيفة هي التي تستر البشرة، فهذه يجب غسل ظاهرها ويسن تخليل باطنها، وكيفية التخليل أن يأخذ بكفه ماء فيعركها أما إذا كانت اللحية خفيفة فيجب غسل ظاهرها وباطنها، والخفيفة هي التي لا تستر البشرة. =

صائِم، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ، والأصابِعِ، وَالتَّيامُنُ. وأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلأُذُنَيْنِ، والْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والثَّالِثَةُ.

= ومن سنن الوضوء التيامن. وهو غسل اليد اليمنى قبل اليسرى والرّجل اليمنى قبل اليسرى، ولو غسل اليسرى قبل اليمنى صح الوضوء ولكنه خلاف السنة.

باب فروض الوضوء وصفته

فُرُوْضُهُ سِتَّةٌ: غَسْلُ الْوَجْهِ. والْفَمُ والأَنْفُ منْهُ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ، وَمِنْهُ الأُذُنَانِ، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ. وَالتَّرتيبُ[1] والْمُوَالاَةُ وَهِيَ أَنْ لاَ يُؤَخِّر غَسْلَ عضْوٍ حتَّى ينْشفَ الَّذِي قَبْلهُ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الأَحْداثِ كُلِّهَا. فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَث أَو الطَّهَارَةَ لِمَا لاَ يُبَاحُ إلاَّ بِهَا[2] فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارةُ[3]

قوله: باب فروض الوضوء. الفرض لغة. هو الحز والقطع وشرعاً: ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، و وضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة، وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

(١) قوله: والترتيب. أي بين أعضاء الوضوء أ، لَا الوجه ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم القدمين، لأن الله جل شأنه ذكر الوضوء مرتباً قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1].

(٢) قوله: لما لا يباح إلا بها: أي بالطهارة كالصلاة والطواف ومس المصحف.

(٣) قوله: فإن نوى ما تسن له الطهارة. الذي تسن له الطهارة: =

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

كَقِرَاءةٍ أَوْ تَجْدِيداً مَسْنُوناً نَاسِياً حَدَثَهُ ارْتَفَعَ[1].

وَإِنْ نَوَى غُسلاً مَسْنُوناً أَجْزَأَ عَنْ واجِبٍ[2].

وكَذَا عَكسُهُ[3]، وإِن اجْتَمَعَتْ أَحْداثٌ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلاً فَنَوى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارتَفَعَ سائِرُها[4]. وَيَجِبُ الإِتْيَانُ

= كالأذان وقراءة القرآن. فإذا أراد إنسان أن يؤذن، أو يقرأ القرآن غيباً فتوضأ ارتفع حدثه وجاز أن يصلي بهذا الوضوء الفريضة.

(١) قوله: أو تجديداً مسنوناً ناسياً ارتفع: - إيضاح هذه المسألة: إنسان توضأ وصلى الظهر وبعد الصلاة أحدث ولكنه نسي حدثه ثم جاء وقت العصر فتوضأ طلباً لفضيلة عشر حسنات ارتفع حدثه لأنه نوى طهارة شرعية ونسيانه لحدثه لا تأثير له. لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: (من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات)[1].

(٢) وقوله: وإن نوى غسلًا مسنوناً أجزأ عن واجب: أي إذا نوى من عليه جنابة غسلًا مسنوناً كغسل العيد والجمعة أجزأ الغسل المسنون عن غسل الجنابة إن كان ناسياً للجنابة أما إذا كان ذاكراً لها فلا يجزىء المسنون عن الواجب.

(٣) قوله: وكذا عكسه. أي إذا نوى غسلًا واجباً أجزأ عن المسنون. وإن نواهما حصلا، والأفضل أن يغتسل للواجب، ثم للمسنون.

(٤) قوله: ارتفع سائرها: مثاله إنسان استيقظ من النوم فبال وأكل لحم جزور ومس امرأة بشهوة ومس ذكره. فهذه خمسة أحداث. فإذا نوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو.

بِهَا[1] عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِباتِ الطَّهَارَةِ. وَهُوَ التَّسْمِيَةُ. وَتُسَنُّ عِنْدَ أَوَّلِ مسْنُوناتِهَا[2] إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجبٍ[3] وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا. وَيَجبُ اسْتِصْحَابُ حُكمِهَا[4].

وَصِفَةُ الْوُضُوءِ[5]: أَنْ يَنْوِيَ ثُمَّ يُسَمِّي. وَيَغْسِل كَفَّيْهِ ثَلاثاً. ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ. وَيَسْتَنْشِقُ. وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ. وَالذَّقَنِ طُولاً. وَمِن الأُذُن إِلَى الأُذُنِ عَرْضاً. وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْر خَفِيف، وَالظَّاهِرَ الكَثِيفَ مَعَ مَا اسْتَرسَلَ مِنْهُ.

---

(١) قوله: ويجب الإتيان بها. أي بالنية.

(٢) قوله: وتسن عند أول مسنوناتها. أي تسن النية عند أول مسنوناتها أي مسنونات الطهارة: كغسل اليدين في أول الوضوء لغير قائم من نوم ليل أما القائم من نوم الليل فغسل اليدين في حقه واجب.

(٣) قوله: إن وجد قبل واجب. الواجب هو غسل اليدين على من استيقظ من نوم ليل. وأول واجب في الوضوء هو التسمية.

(٤) قوله: ويجب استصحاب حكمها. أي حكم النية بأن لا ينوي المتوضىء قطع النية حتى تكمل طهارته.

أما استصحاب ذكر النية فهو سنة، فيسن للمتوضىء أن يستصحب النية من أول الوضوء إلى نهايته حتى تكون أفعاله كلها مقرونة بالنية.

(٥) قوله: وصفة الوضوء. الوضوء على قسمين: كامل ومجزىء. والمجزىء تقدم في أول الباب، وهو فعل الواجب فقط، والكامل هو فعل الواجب والمسنون كما ذكر المصنف هنا.

ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ. ثُم يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الأُذُنَيْنِ. مَرَّةً واحِدَةً. ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.

وَيَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ المفروضِ[1].

فإن قُطِعَ مِن الْمَفْصِلِ غَسَلَ رَأْسَ الْعَضُدِ مِنْهُ، ثُم يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَّماء وَيَقُولُ مَا وَرَدَ[2] وَتُباحُ مَعُونَتُهُ وتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.

---

(١) قوله: بقية المفروض: فمثلًا من قطعت يده من مفصل الكف غسل الذراع، وإن قطعت من منتصف الذراع غسل بقيته، وإن قطعت من مفصل المرفق غسل رأس العضد فقط.

(٢) قوله: ويقول ما ورد. الوارد هو الذكر المشروع الذي رغب فيه الرسول ﷺ وحث عليه.

وهو ما رواه مسلم والإمام أحمد والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

ومن هذا الحديث وغيره من أدلة شريعة الإسلام يعرف العاقل أن هذا الدين الإسلامي كله رحمة وبركة وخير وسعادة. فيجب على المسلمين عموماً وعلى شبابهم خصوصاً أن يعرفوا شريعة الإسلام، وأن يعتزوا بها، وأن يعملوا بأحكامها.

وهذا هو الذي به عز المسلمين ونصرهم وفخارهم فهل من سامع وهل من مطيع وهل من مدكر؟.

باب مسح الخفين

يَجُوزُ يَوْماً ولَيْلَةً لِمُقِيمٍ. وَلِمُسَافِرٍ ثَلاثَة بلَيالِيهَا[1] مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ[2] عَلَى طَاهِرٍ مُبَاحٍ سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ يَثْبُتُ

جواز المسح على الخفين: هو قول أهل السنة والجماعة خلافاً للرافضة الضلال الذين لا يرون جواز المسح.

قال الحسن البصري رحمه الله: روى المسح سبعون نفساً فعلاً (منه عليه الصلاة والسلام) وقولاً.

وقال الإمام أحمد: ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ، وبعض العلماء يعبر بأن المسح رخصة مندوب إليه.

(١) قوله: يجوز يوماً وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة بلياليها. الشريعة الإسلامية كلها خير وسعادة، كلها حكم ومصالح.

ومن الحكم التي من أجلها حدد الشارع مدة المسح هو: أن القدمين إذا تركتا بدون غسل مدة أكثر من ذلك حصل فيهما رائحة مستنكرة، وحصل فيهما تعفن مضر بالصحة.

(٢) قوله: من حدث بعد لبس. أي ابتداء مدة المسح من وقت الحدث لا من وقت اللبس: فمثلًا إنسان توضأ لصلاة الظهر، ولبس الخفين أو الجوربين ولم يحدث إلا بعد صلاة العصر فابتداء المدة من وقت الحدث بعد العصر. =

بِنَفْسِهِ[1] مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ صَفِيقٍ[2] وَنَحْوِهِمَا.
وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ مُحَنَّكَةٍ[3] أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ.
وَعَلَى خُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ. فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ[4]

= ولو توضأ لصلاة العصر ولبس الجوربين وصلى العصر وصلى المغرب وصلى العشاء ولم يحدث إلا بعد صلاة العشاء فكذلك فابتداء المدة في حق المقيم والمسافر من وقت الحدث.

(١) قوله: يثبت بنفسه. فلو لففت على قدميك خرقاً أو ما شاكلها وربطتها لم يجز المسح، لأنها لا تثبت بنفسها.

(٢) قوله: وجورب صفيق. الجورب والجوارب: هي ما تلبس في الرجل. وفي القدم خاصة، وتكون من صوف ومن قطن وغيرهما، والجوارب هي المعروفة في زماننا بالشراب والصفيق هو الثخين الساتر للمفروض قال في القاموس: وثوب صفيق ضد سخيف، وعن المغيرة بن شعبة أن الرسول ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.

(٣) قوله: محنكة. العمامة المحنكة هي التي يكون أحد طرفيها طويلًا. فيدار تحت الحنك مرة أو مرتين ثم يتصل بالعمامة ويربط بها، والعمامة ذات الذؤابة هي التي لها طرف مرخي بين الكتفين.

(٤) قوله: في حدث أصغر. يخرج بالحدث الأصغر الحدث الأكبر كالجنابة فلا يجزىء المسح بل يجب غسل ما تحت الحوائل من خفٍ وعمامة وخُمُرِ نساء تبعاً للبدن.

ويشترط لجواز المسح على العمامة ستة شروط:

أ ـ أن تكون طاهرة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح =

وَعَلَى جَبِيرَةٍ[1] لم تَتَجاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ.

وَلَوْ في أَكْبَرَ إِلَى حَلِّهَا[2] إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَمَنْ مَسَحَ في سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدائِهِ فَمَسْحَ مُقِيمٍ، وإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ فَمَسْحَ مُسَافِرٍ. وَلاَ يَمْسَحُ قَلانِسَ[3] وَلُفَافَةً وَلاَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ أَوْ يُرى منه بَعْضُهُ فَإِنْ لَبِسَ خُفّاً عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِي.

= على الخفين والعمامة.

ب ـ أن تكون مباحة؛ فلو كانت مغصوبة أو حريراً لم تبح.

ج ـ أن تكون لرجل لا لمرأة.

د ـ أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة.

هـ ـ أن تكون ساترة لما لم تَجْر العادة بكشفه.

و ـ أن تلبس بعد كمال الطهارة.

(١) قوله: وعلى جبيرة. هي التي تشد وتربط على كسر أو جرح أو موضع ألم. سواء كانت بأعواد وخيوط. أو بجبص أو بلصقة ويشترط أن يكون وضع الجبيرة وشدها بقدر الحاجة فلا تغطي من العضو ما لا داعي لتغطيته. ويشترط أن يكون شدها على طهارة هذا المذهب وقيل لا يشترط وهو أرجح.

(٢) قوله: ولو في أكبر إلى حلها. أي يجوز المسح على الجبيرة مع وجود الحدث الأكبر كالجنابة، ويمسح عليها حتى يبرأ ما تحتها ولو طال الزمن.

(٣) قوله: قلانس. القلنسوة تلبس في الرأس وهي من أنواع الطواقي.

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ وَظَاهِرَ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ[1]. وَمَتَى ظَهَرَ بَعْضُ

---

(١) نعم. يجوز المسح على الجبيرة لحديث جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟.

قالوا: ما نجد لك وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فأخبر النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها» رواه أبو داود.

ومما لا شك فيه أن جواز المسح على الخفين، وعلى العمامة وخُمُرِ النساء والجبيرة هو من محاسن دين الإسلام تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

والرسول ﷺ أرسل بالرحمة واليسر والتسهيل فشريعة الإسلام والحمد لله ليس فيها أغلال ولا آصار ولا ضيق ولا حرج قال عليه الصلاة والسلام: (بعثت بالحنيفية السمحة).

ولو قيل: ما حكم المسح على الخفين، وما شروطه؟ الجواب حكم المسح الجواز وهو أفضل من الغسل.

وشروط المسح ستة:

١ـ أن يكون الملبوس طاهراً.

٢ـ أن يكون مباحاً. =

---

(١) سورة الحج: آية ٧٨.

مَحَلِّ الْفَرضِ بَعْدَ الْحَدَثِ أو تمت مُدَّتُهُ استأنَفَ الطهارةَ.

= ٣ـ أن يكون ساتراً للمفروض.

٤ـ أن يثبت بنفسه.

٥ـ أن يلبس بعد كمال الطهارة.

٦ـ أن يكون ثخيناً لا شفافاً يصف البشرة.

ولو قيل ما كيفية المسح، وما مبطلاته؟ الجواب بعد ما يدخل الماسح يده بالماء يمسح من أصابعه إلى ساقه مرة واحدة.

ويبطل المسح بأحد أربعة أشياء:

١ـ نزعه من القدم ولو بخروج بعض القدم.

٢ـ يبطل بما يوجب الغسل كجنابة.

٣ـ حدوث خرق في الملبوس إذا كان الخرق واسعاً.

٤ـ تمام المدة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر.

دليل ذلك: حديث علي رضي الله عنه قال: جعل النبي ﷺ (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم). رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي.

باب الغسل

وَمُوجِبُهُ خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقاً بِلَذَّةٍ لاَ بِدُونِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ[1] وَإِنِ انْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجِ اغْتَسَلَ لَهُ[2] فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْهُ.

والغسل لغة: هو تعميم البدن بالغسل، وشرعاً: استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص، وموجبات الغسل ستة أشياء:

١ـ خروج المني دفقاً بلذة، فإن خرج المني بسبب مرض أو برد لم يجب الغسل.

٢ـ تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي.

٣ـ الموت فإذا مات مسلم وجب تغسيله إلا شهيد المعركة في سبيل الله.

٤ـ إسلام الكافر، لأن قيس بن عاصم أمره الرسول عليه الصلاة والسلام حينما أسلم أن يغتسل، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان والترمذي وحسنه وصححه ابن السكن.

٥ـ الحيض.

٦ـ النفاس.

(١) قوله: من غير نائم. معنى ذلك أن النائم إذا خرج منه المني وجب عليه الغسل ولو لم يجد لذة. ولا يشترط أيضاً خروج المني دفقاً.

(٢) قوله: وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له. أي إذا أحس الرجل بانتقال منيه عن صلبه، والمرأة إذا أحست بانتقاله عن ترائبها وجب =

وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ[1] قُبُلاً كَانَ أَوْ دُبُراً وَلَوْ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيِّت وَإِسْلاَمُ كَافِرٍ وَمَوْتٌ وَحَيْضٌ وَنِفَاسٌ لاَ وِلاَدَةٍ عَارِيَةٍ عَنْ دَمٍ[2] وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ حَرُمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ، وَلاَ يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

وَمَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً[3] أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُون أَوْ إِغْمَاءٍ بلاَ حُلْم سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ[4] أَنْ يَنْوِيَ ثُم يُسَمِّيَ. ويغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً

= الغسل. وقال أكثر العلماء لا يجب الغسل إلا بخروج المني.

(١) قوله: حشفة أصلية. فالحشفة التي ليست بأصلية هي حشفة الخنثى المشكل والفرج الذي ليس بأصلي. هو فرج الخنثى المشكل.

(٢) قوله: لا ولادة عارية عن دم. أي فلا يجب الغسل إذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دم، ويجب عليها أن تصلي في الحال.

(٣) قوله: ومن غسل ميتاً. هذا بيان شيء من الأغسال المستحبة وهي على ما ذكر المصنف ثلاثة:

١ـ الغسل من تغسيل الميت.

٢ـ من أفاق من جنون يستحب أن يغتسل.

٣ـ من أفاق من الإغماء يستحب أن يغتسل كما فعل الرسول لما أغمي عليه في مرض موته ﷺ.

(٤) قوله: والغسل الكامل. بين لنا المصنف رحمه الله أن الغسل على قسمين:

١ـ الكامل. وهو الذي يأتي المغتسل بالواجب والمسنون.

٢ـ المجزئ وهو الذي يأتي بالواجب فقط. هذا هو الفرق بينهما.

وَمَا لَوَّثَهُ. وَيَتَوَضَّأُ وَيَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً تُرَوِّيه، وَيَعُمُّ بَدَنَهُ غَسْلاً ثَلاثاً، وَيَدْلِكُهُ، وَيَتَيَامَنُ وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَاناً آخَرَ.

والمجزِىءُ يَنْوِي وَيُسَمِّي، وَيَعُمُّ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ[1] فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقَلَّ، أَوْ نَوى بِغُسْلِهِ الْحَدَثَيْنِ أَجْزَأَ[2]. وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ وَالْوُضُوءُ لأَكْلٍ وَنومٍ ومُعَاوَدَةِ وَطءٍ[3].

---

(١) قوله: ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع. هذا هو السنة. والمد ربع الصاع، والصاع ثلاث كِيلًا وإن أسبغ بأقل مما ذكر جاز، وإن زاد عن المد في الوضوء والصاع في الغسل جاز ما لم يبلغ حد الإسراف فإن أسرف كره.

(٢) قوله: أو نوى بغسله الحدثين أجزأ. أي الأكبر والأصغر. وهذا هو الغسل المجزىء، وهو أن يعم بدنه بالغسل مرة واحدة بدون وضوء.

(٣) قوله: لأكل ونوم ومعاودة وطءٍ: أي إذا كان على إنسان جنابة من وطء أو احتلام، وأراد أن يأكل أو أراد النوم، أو أراد أن يعاود الوطء مرة ثانية فحينئذ يسن له أن يتوضأ وضوءاً كاملًا بعد غسل فرجه لثبوت ذلك عن الرسول ﷺ.

باب التيمم

وَهُوَ بَدَلُ طهَارَةِ الماءِ، إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَة أَوْ أُبِيحَتْ

التيمم في اللغة: القصد، وشرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص، ودليله الكتاب والسنة والإجماع وهو من محاسن دين الإسلام لم يشرع الله التيمم لغير هذه الأمة الإسلامية رحمة بها وإحساناً إليها، وتحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

شروط التيمم سبعة:

١ـ إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة.

٢ـ عدم الماء قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2].

٣ـ إذا خاف باستعماله ضرر بدنه أو أهله أو ماله.

٤ـ أن يكون بتراب.

٥ـ أن يكون التراب له غبار.

٦ـ أين يكون التراب طهوراً. لقوله عليه الصلاة والسلام: (وجعل لي التراب طهوراً).

٧ـ أن يكون مباحاً.

---

(١) سورة الحج: آية ٧٨.

(٢) سورة النساء: آية ٤٣.

نَافِلَةً[1] وَعُدِمَ الْماءُ أَو زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيراً أَوْ ثَمَنٍ يُعْجِزُه، أَوْ خافَ باسْتِعْمَالِهِ أَوَ طَلَبِهِ ضَرَرَ بَدَنِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ[2] أو مَالِهِ، بِعَطَشٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ هَلاكٍ وَنَحْوِهِ شُرِعَ التَّيَمُّمُ. ومَنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ طُهْرِهِ تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ. ومَنْ جُرِحَ تَيَمَّمَ لَهُ

= وفروض التيمم خمسة:

١ـ تعيين النية لما يتيمم له.

٢ـ مسح الوجه كله.

٣ـ مسح اليدين إلى الكوعين.

٤ـ الترتيب أي البداءة بالوجه قبل اليدين.

٥ـ الموالاة كالوضوء سواء بسواء.

وحكم التيمم واجب، إذا دخل وقت فريضة، وعدم الماء.

ومبطلات التيمم ثلاثة:

١ـ خروج الوقت فإذا تيمم لصلاة الظهر وخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر بطل التيمم.

٢ـ مبطلات الوضوء وهي معروفة.

٣ـ وجود الماء ولو في الصلاة فعادم الماء إذا وجد الماء بطل تيممه إذا كان ذلك قبل فعل الصلاة.

(١) قوله: أو أبيحت نافلة؛ بأن لا يكون الوقت وقت نهي.

(٢) قوله: أو حرمته. أي زوجته أو امرأة من أقاربه أو غيرها من آدمي أو بهيمة محترمين أو غير ذلك من أنواع الخوف المحقق جاز التيمم.

وغسلَ الْبَاقِي. ويَجِبُ طَلَبُ الْماء فِي رَحْلِهِ[1] وقُرْبِهِ[2] وبِدَلالَةٍ[3] فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ[4] وتيمم أعاد.

وإِنْ نَوَى بِتَيَمّمِهِ أَحْدَاثاً[5] أَو نَجَاسَةً عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا أَوْ عُدِمَ مَا يُزِيلُها أَو خَافَ بَرْداً أَوْ حُبِسَ في مصر فَتَيَمّمُ أَو عَدِمَ الْماءَ وَالتُّرابَ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ. وَيَجِبُ التَّيَمّمُ بِتُرابٍ طَهُورٍ غَيرِ مُخْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٌ. وفروضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى كُوْعَيْهِ.

وَكَذَا التَّرتِيبُ والْموالاةُ[6] فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ[7] وتُشْتَرَطُ

---

(١) قوله: في رحله. أي في أمتعته وأثاثه. فيستبرح ويفتش ما أمكنه.

(٢) وقوله: وقربه. بأن ينظر فاقد الماء عن يمينه وعن شماله وأمامه ويسأل هل قريباً منه ماء، ولا يجوز أن يتيمم حتى يتحقق عدم الماء.

(٣) وقوله: وبدلالة: أي من يدله على الماء.

(٤) قوله: فإن نسي قدرته عليه؛ كما لو نسي الرشاء أو الدلو أو الدينمو أو الماطور ونحو ذلك قال شارح الزاد: لأن النسيان لا يخرجه عن كونه واجداً. اهـ.

فإذا تيمم وصلى أعاد، وعند كثير من العلماء لا يعيد وهو أرجح.

(٥) قوله: وإن نوى بتيممه أحداثاً. أي متنوعة كل واحد منها يوجب وضوءاً كحدث نوم وبول ومس ذكر ومس امرأة بشهوة. فإذا نواها بتيممه أو نوى واحداً منها أجزأه ذلك.

لقوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات).

(٦) قوله: وكذا الترتيب والموالاة: كالوضوء، فالترتيب أن يمسح وجهه ثم يديه، والموالاة بين مسح الوجه واليدين بأن لا يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه لو كان مغسولاً.

(٧) قوله: في حدث أصغر. بخلاف الأكبر فلا تشترط الموالاة.

النِّيَّةُ لِمَا يُتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَث أَو غَيره.

فإنْ نوَى أَحَدَها لَمْ يُجزِئْهُ عَن الآخَرِ[1]، وإنْ نَوى نَفْلاً أَوْ أَطْلَقَ لم يُصَلِّ بِهِ فَرْضاً. وإنْ نَواهُ صَلَّى كُلَّ وقْتِهِ فُروضاً وَنَوافِلَ.

ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُروجِ الْوقتِ وبمُبْطِلاتِ الوُضُوء وبوجُودِ الماء ولوْ في الصَّلاةِ لا بَعدَهَا.

والتَّيَمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاء أَوْلَى. وصِفَتُهُ أَنْ يَنْوِيَ ثُم يُسَمِّيَ، ويَضْربَ التُّرابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأَصابِعِ[2] يَمْسَحُ وجْهَهُ بِبَاطِنِهِما وَكَفَّيْهِ بِراحَتَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

---

(١) قوله: فإن نوى أحدها. أي الحدث الأكبر أو الأصغر أو النجاسة بالبدن لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى جميعها جاز.

(٢) قوله: ويضرب التراب بيديه. أي ضربة واحدة: لحديث عمار بن ياسر في التيمم: أن النبي ﷺ قال: (ضربة للوجه واليدين). رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، ويجوز بضربتين.

ومن فضائل الرسول محمد بن عبد الله عليه من ربه الصلاة والسلام، وفضائل أمته، ومن محاسن دين الإسلام ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء نصرت بالرعب. وأعطيت مفاتيح الأرض. وسميت أحمد. وجعل لي التراب طهوراً. وجعلت أمتي خير الأمم). رواه أحمد.

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء). رواه مسلم.

باب شروط الصلاة

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا: مِنْهَا الْوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، فَوَقْتُ الظُّهْرِ مَنَ الزَّوَالِ[1] إلى مُسَاوَاةِ الشَّيءِ فَيْئَه

قوله: باب شروط الصلاة. يشترط لصحة الصلاة تسعة شروط:

١ـ الإسلام.

٢ـ العقل.

٣ـ التمييز، والمميز هو من بلغ سبع سنين.

٤ـ الطهارة من الحدث مع القدرة.

٥ـ ستر العورة.

٦ـ اجتناب النجاسة ببدن المصلي وثوبه وبقعته.

٧ـ دخول الوقت.

٨ـ استقبال القبلة.

٩ـ النية ومحلها القلب، والتلفظ بالنية بدعة ما فعله الرسول ﷺ ولا فعله الصحابة.

(١) قوله: فوقت الظهر من الزوال. المراد بالزوال ميل الشمس عن وسط السماء إلى جهة المغرب فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر. ويستمر وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شاخص طوله بعد فيء الزوال أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. =

بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ. وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ إِلاَّ فِي شِدَّةِ حَرٍّ، وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ[1] أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً[2]، وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ

= ثم يدخل وقت العصر إلى أن يصير ظل كل شاخص طوله مرتين بعد فيء الزوال أي بعد حد الظل الذي زالت عليه الشمس ثم يكون الزمن وقت ضرورة إلى غروب الشمس.

التوضيح: اغرز في أرض مستوية رمحاً معتدلاً في ضحوة يوم من الأيام قبل الظهر فلا بد أن يكون له ظل من جهة الغرب، وكلما ترتفع الشمس فالظل يأخذ في النقص شيئاً فشيئاً حتى يقف عن النقص فإذا وقف فضع علامة عند نهايته فإذا أخذ في الزيادة عرفت أن الشمس زالت عن وسط السماء، وهذا هو أول وقت الظهر فإذا طال ظل الرمح وصار كطوله بعد الظل الذي وضعت عليه علامة حينما وقف عن النقص حينئذ خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، إلى أن يصير ظل الرمح طوله مرتين بدون أن يحتسب الظل الذي كان موجوداً عند زوال الشمس الذي وضعت عند حده العلامة.

فإذا أردت أن تقيس للظهر والعصر مثلاً لا يكون من مكان مغرز الرمح بل من المكان الذي زالت الشمس عليه، وهذا يختلف باختلاف البلدان والأزمان.

ومن المعروف أن الظل في الصيف يكون قصيراً، وفي الشتاء يكون طويلاً، وكلما بعد البلد عن خط الاستواء شمالاً فالظل يكون طويلاً، وكلما قرب من خط الاستواء يكون الظل قصيراً.

(١) قوله: ولو صلى وحده: هذا إذا كان ممن لا تجب عليه الجماعة كالمرأة والمريض أما لو وجد ـ من لا عذر له ـ جماعة يؤدون الصلاة في أول الوقت وجب عليه فعلها مع الجماعة.

(٢) قوله: أو مع غيم لمن يصلي جماعة. أي على هذا القول =

إلى مَصِيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ. والضَّرُورَةُ إلَى غُرُوبِهَا. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمغْرِبِ إلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ. وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا إلاَّ لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِماً[1].

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إلَى الْفَجْرِ الثَّانِي وَهوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ وَتَأْخِيرُهَا إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إنْ سَهُلَ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وتَعجِيلُهَا أَفْضَلُ.

وَتُدْرَكُ الصَّلاَةُ بِتَكبِيرَةِ الإِحْرَامِ في وَقْتِها.

وَلاَ يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا إمَّا بِاجْتِهَادٍ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقَّنٍ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ وإلاَّ فَفَرْضٌ.

وإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ أَوْ حَاضَتْ ثم كُلِّفَ وطَهُرَتْ قَضَوْهَا[2]. وَمَنْ صَارَ أَهْلاً

= يجوز تأخير الظهر إذا كان ثَمَّ عذر كمطر أو غيم إلى قرب وقت العصر حتى يكون الخروج لهما جميعاً رفقاً بالمصلين وتسهيلًا عليهم والله رؤوف بالعباد.

(١) قوله: إلا ليلة جمع. أي ليلة مزدلفة. حينما ينصرف الحجاج من عرفة يبيتون في مزدلفة عند المشعر الحرام كما فعل الرسول ﷺ.

فالسنة تأخير صلاة المغرب حتى تجمع مع العشاء جمع تأخير.

ولاجتماع الناس في هذا المكان سميت ليلة جمع.

(٢) قوله: ثم كلف وطهرت قضوها: إيضاح هذه العبارة: مسلم سليم العقل دخل عليه وقت من أوقات الصلاة المفروضة كالظهر مثلًا، وقبل أن يؤدي هذه الصلاة أصابه جنون. =

لِوُجُوبِهَا قَبْلَ خُروجِ وَقْتِهَا لزِمَتْهُ وَمَا يُجمَعُ إِلَيهَا قَبْلَهَا(١).

= وبعد زمن طويل أو قصير عافاه الله، وصار مكلفاً فيجب عليه أن يقضي هذه الصلاة، لأنها وجبت عليه بدخول وقتها.

ومثله امرأة طاهر دخل عليها وقت فريضة وقبل أن تؤدي هذه الفريضة أصابها حيض أو نفاس فإذا طهرت فيجب عليها قضاء هذه الصلاة.

(١) قوله: وما يجمع إليها قبلها: مثال يوضح هذه العبارة: امرأة حائض أو نفساء طهرت من حيضها أو نفاسها بعد صلاة العصر قبل أن تغيب الشمس.

أو مثلاً مجنون أفاق بعد العصر. وكافر أسلم بعد العصر وصبي بلغ، فيجب على كل واحد مما ذكر أن يصلي العصر لأن وقتها باقٍ. ووجب أن يصلي الظهر لأنها تجمع إليها.

وإذا زال المانع في الليل وجب قضاء صلاة المغرب والعشاء لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها. وهذه مسألة تفرُط فيها جميع النساء إلا أقل القليل.

ولأهمية هذه المسألة نذكر من قال بها من الصحابة والتابعين وتابع التابعين، روى البيهقيُ عن عبد الرحمن بن عوف وسعيدُ بن منصور وابن المنذر والأثرم عن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن عوف أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً.

وبه قال: مجاهد وطاوس والنخعي والزهري وربيعة والليث ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور. قال الإمام أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده. قال: لا تجب =

وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ[1] الْفَوَائِتِ مُرَتَّبَةً وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ وَبِخَشْيَةِ خُروجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحاضِرَةِ.

وَمِنهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَيَجِبُ بِمَا لاَ يَصِفُ بَشَرَتَها وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَأُمِّ وَلَد وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ وَكُل الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إلاَّ وَجْهَهَا.

وَتُسْتَحَبُّ صَلاتُهُ في ثَوْبَينِ وَيَكْفي سَتْرُ عَوْرَتِهِ في النَّفْلِ وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ في الفَرْضِ وَصَلاَتُهَا في دِرْعٍ وَخِمارٍ وَمِلْحَفَةٍ وَيُجْزِىءُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا. وَمَنِ انكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ أَوْ صَلَّى في ثَوْب مُحَرَّم عليه أَوْ نَجِسٍ أَعَادَ لاَ مَنْ حُبِسَ في مَحَلٍّ نَجِسٍ وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا وإلاَّ فَالفَرْجَينِ فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِما فَالدُّبُرُ وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

وَيُصَلِّي العارِي قَاعِداً بالإِيمَاءِ اسْتِحْبَاباً فِيهِمَا وَيَكونُ إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ[2] وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْع وَحْده فَإِنْ شَقَّ صَلَّى

= إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها وهو قول الثوري وأصحاب الرأي.

(١) قوله: ويجب فوراً قضاء الفوائت مرتبة: لفعله عليه الصلاة والسلام عام الأحزاب ولكن يسقط الترتيب. بأحد شيئين:

١ـ يسقط الترتيب بنسيانه. فإذا نسي الترتيب بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة يسقط وجوبه.

٢ـ يسقط الترتيب بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. فإذا خشي خروج وقت الاختيار قدم الحاضرة لأنها آكد.

(٢) قوله: ويكون إمامهم وسطهم. أي فالعاري يستحب أن يصلي قاعداً فيركع ويسجد بالإيماء والإيماء هو الانحناء، وإن صلى =

الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُم عَكَسوا[1] فإن وَجَدَ سِتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاء الصَّلاَةِ سَتَرَ وَبَنى وَإِلاَّ ابْتَدَأَ وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ السَّدْل[2] واشْتِمالُ الصماء[3] وَتَغْطِيةُ وَجْهِهِ، وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ وكَفُّ كُمِّهِ وَلَفه، وَشَدُّ وَسْطِهِ كَزُنَّارٍ[4]، وَتَحْرُمُ

= قائماً وركع وسجد جاز، وإذا كان العراة جماعة فإمامهم وسطهم بإسكان السين.

(١) قوله: ثم عكسوا. هذا إذا اجتمع رجال ونساء الجميع عراة فإن كان المكان واسعاً فسيحاً صلى كل نوع وحده وإن كان المكان ضيقاً صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا أي صلى النساء واستدبرهن الرجال.

(٢) قوله: ويكره في الصلاة السدل. وهو أن يجعل على كتفيه ثوباً ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، وقد نهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة، وقد روي أن السدل من فعل اليهود.

(٣) قوله: واشتمال الصماء. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ (عن اشتمال الصماء) متفق عليه.

قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما تخرج منه يده. قلت: فعليه تكون علة النهي هي خشية انكشاف العورة.

فمثلاً إذا إنسان جلل جسده بثوب ليس له أكمام فحينئذ من المتوقع إذا رفع يده أن تنكشف عورته.

(٤) قوله: كزنار. الزنار بضم الزاء خيط عريض يلبسه بعض النصارى في أوساطهم، وعلة النهي هي التشبه، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: من تشبه بقوم فهو منهم. وقال: (ليس منا من تشبه بغيرنا) أما إذا كان الحزام لا يشبه =

الْخُيَلَاءَ[1] فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ.

وَالتَّصْوِيرُ[2] وَاسْتِعْمَالُهُ[3] وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ

= الزنار فلا بأس به وحديث (ليس منا) رواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو.

(١) قوله: وتحرم الخيلاء. ومن الخيلاء: التبختر في المشي ومنه إسبال الملابس. قال تعالى ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾﴾[1].

وقال ﷺ: (لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه من الخيلاء) رواه أبو داود.

(٢) قوله: والتصوير. أي يحرم التصوير لما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى، وقد نهى الرسول ﷺ عن التصوير وحذر منه في أكثر من خمسة عشر حديثاً.

وعلى قول جماهير العلماء. لا فرق بين المجسد وغيره، والذي يحرم تصويرها، هي ذوات الأرواح، أما الأشجار والأبنية والمساجد والقصور والجبال فتصويرها جائز على قول أكثر العلماء ولكن الأكمل والأفضل ترك ذلك. خروجاً من الخلاف.

(٣) قوله: واستعماله. أي يحرم استعمال ما فيه صورة. كلبسه وتعليقه وستر الجدار به، وكذا الأواني التي فيها شيء من الصور.

وحكم التصوير كبيرة من كبائر الذنوب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة).

---

(١) سورة الإسراء: آية ٣٧.

مُمَوَّه[1] بِذَهَب أو فِضَّةٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ[2] وَثِيَابُ حَرِيرٍ[3] وَمَا هُوَ أَكْثَرُ ظُهُوراً عَلى الذُّكُورِ، لاَ إِذَا اسْتَوَيَا[4] وَلِضَرُورَةٍ أَوْ حِكَّةٍ،

---

(١) قوله: أو مموه. المموه: إناء ليس بفضة ولا ذهب ولكنه مطلي بأحدهما، فمثلًا يماع شيء من الذهب أو الفضة ثم يطلى به الإناء.

(٢) قوله: قبل استحالته. الاستحالة هي أن يتغير لونه فإذا تغير لون المموه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار أبيح لبسه وإلا فلا.

(٣) قوله: وثياب حرير: أجمع علماء الأمة الإسلامية على تحريم لبس الحرير على الذكور إلا لعارض أو عذر.

أخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي والترمذي وصححه عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها).

وحرم الذهب لحكم إلهية: منها الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. وحرم الحرير لحكم كثيرة ليس بالإمكان حصرها منها أن الحرير فيه نعومة وملاسة لا تتناسب مع رجولة الرجال وشهامة الرجال.

وأيضاً لبس الذهب والحرير فيه ميوعة وتغنج وتخنث وتأنث وقد لعن الرسولُ ﷺ المخنثين من الرجال ولعن الرسولُ المتشبهين من الرجال بالنساء ومن تشبه بالنساء فقد تخنث.

(٤) قوله: لا إذا استويا: أي فعلى ما ذكره المصنف يباح الحرير في ثمان حالات:

الأولى: إذا استويا أي الحرير وما نسج معه.

الثانية: إذا لبس الحرير لضرورة كحر وبرد وستر عورة. =

أَوْ مَرَضٍ أَوْ حَرْبٍ أَوْ حَشْواً أَوْ كَانَ عَلَماً أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ أَوْ رِقَاعاً أَوْ لَبِنَةَ جَيْبٍ وَسَجْفَ فِرَاءٍ.

وَيُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ[1] وَالْمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ[2]. وَمِنْهَا اجْتِنَابُ

= الثالثة: يجوز لبس الحرير من أجل حكة في البدن، لأنه رخص عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير من أجل حكة بهما.

الرابعة: يباح لبس الحرير لمرض ينفع فيه لبس الحرير.

الخامسة: يباح لبس الحرير في حرب واجب أو مباح إذا تراءا الجمعان إلى انقضاء القتال لما فيه من إغاظة الكفار.

السادسة: يباح الحرير إذا كان حشواً لنحو فرش.

السابعة: يباح إذا كان علماً. والعَلم هو ما يجعل في حاشية الثوب وطرفه ينسج معه بشرط أن لا يزيد على أربع أصابع.

الثامنة: يباح إذا كان الحرير رقاعاً أي رقعة أو لبنة جيب أي طوق الثوب، وسجف فراء أي حواشيها بشرط أن يكون أربع أصابع فأقل، وإباحة شيء من الحرير للحاجة هو من محاسن دين الإسلام ويسره وسماحته.

(١) قوله: ويكره المعصفَر: أي المصبوغ بالعصفر، وعلة النهي هي التشبه بالكفرة وأعداء الإسلام. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى عَليَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: (إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها) رواه مسلم والإمام أحمد وأبو داود والنسائي.

(٢) قوله: والمزعفر للرجال. عن أنس رضي الله عنه قال: نهى =

النَّجَاسَاتِ. فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لا يُعْفَى عَنْهَا أَوْ لاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ.

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضاً نَجِسَةٍ، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِراً كُرِهَ وَصَحَّتْ.

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ(١).

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلاَتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ(٢)

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ.

= رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل. متفق عليه واللفظ لمسلم، والمزعفر هو المصبوغ بالزعفران.

(١) قوله: صحت إن لم ينجر بمشيه: طهارة بدن المصلي، وثوبه والبقعة التي يصلي فيها شرط في صحة الصلاة، وإذا كانت الأرض نجسة فجعل عليها بلاطاً أو فراشاً صحت الصلاة مع الكراهية.

وإذا كانت النجاسة في وسط بساط أو على طرفه صحت الصلاة على الطاهر منه إن لم ينجر بمشيه فإن انجر بمشيه كمن صلى وقد أمسك حبلاً أو ثوباً بيده أو حزمه على وسطه وفي طرف الحبل أو الثوب نجاسة فحينئذ لا تصح الصلاة لأنه ينجر بمشيه. فهو كحاملها.

(٢) قوله: لكن نسيها أو جهلها أعاد. هذه المسألة تهم كل مسلم لكثرة وقوعها وعموم البلوى بها، وما مشى عليه المصنف قال بمثله الإمام الشافعي وكثير من علماء السلف والخلف.

وقال الإمام مالك يعيد ما دام الوقت باقياً.

وعن أحمد رحمه الله لا يعيد إذا ما تذكر إلا بعد الفراغ من =

وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ. وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي مَقْبَرَةٍ[1]، وَحُشٍّ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَغْصُوبٍ وَأَسْطِحَتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا.

وَلاَ تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلاَ فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلاَ تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلاَّ لِعَاجِزٍ[2] وَمُتَنَفِّلٍ

= الصلاة لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1]. وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

وأيضاً هذه المسألة هي من باب اجتناب المحظور، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً يسامح فيه، بخلاف ما كان من باب فعل المأمور فلا يسامح فيه كما لو صلى بغير وضوء ناسياً.

وقال بعدم الإعادة كثير من العلماء منهم الموفق والمجد والشيخ تقي الدين.

(١) قوله: ولا تصح الصلاة في مقبرة:

المواضع التي لا تصح الصلاة فيها سبعة لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن (في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق. وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله) رواه الترمذي وابن ماجه وعبد بن حميد قال ابن حجر: وصححه ابن السكن وإمام الحرمين.

(٢) قوله: إلا لعاجز. يسقط استقبال القبلة في أربعة مواضع: =

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

رَاكِبِ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ[1]، وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الافْتِتَاحُ والرُّكُوعُ والسُّجودُ إِلَيْهَا.

وفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا ومَنْ بَعُدَ جِهَتَهَا، فإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلامِيَّةً عَمِلَ بِهَا. ويَسْتَدِلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالقُطْبِ[2] والشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

= ١ـ إذا كان عاجزاً: كالمربوط، والمصلوب، والمريض.

٢ـ إذا تنفل المسافر على مركوبه ولا فرق بين الدابة والطائرة والسيارة.

٣ـ حال التحام الحرب فإذا وجبت الصلاة فالمسلم يصلي على حسب حاله.

٤ـ إذا جهل المصلي القبلة ثم اجتهد وأخطأ صحت الصلاة.

(١) قوله: سائر في سفر: يجوز للراكب أن يصلي النافلة ولو لغير القبلة إذا ما أمكنه استقبال القبلة فإن أمكنه بلا مشقة وجب عليه استقبالها. أما الماشي فيلزمه استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والسجود.

وفي حالة القيام والقراءة يجوز لغير القبلة.

(٢) قوله: بالقطب: القطب نجم شمالي خفي لا يراه إلا حديد البصر إذا لم يكن القمر طالعاً والقطب بقدرة الله تعالى لا يزول عن مكانه ومما يستدل به على مكان القطب الجدي فهو قريب منه. والجدي والفرقدان وبنات نعش الكبرى كلها تدور بمشيئة الله وقدرته حول القطب.

قال في المصباح المنير: والقطب كوكب بين الجدي والفرقدين. وقال في القاموس: والقُطب بالضم نجم تبنى عليه القبلة اهـ. =

وَمَنَازِلِهِمَا[1]. وإن اجْتَهَد مُجْتَهِدانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ويَتْبَعُ المقَلِّدُ أَوْثَقَهُما عِنْدَهُ.

ومَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ ولاَ تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ. ويَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَيُصَلِّي بِالثَّانِي وَلاَ يَقْضِي ما صَلَّى بِالأَوَّلِ.

ومِنْها النِيةُ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلاةٍ مُعَيَّنَةٍ.

ولا يُشْتَرَط في الفَرْضِ والأَداءِ والْقضاءِ والنَّفْلِ والإِعَادَة نِيَّتُهُنَّ[2] وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَة، ولَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ في

= فالقطب والنجوم والشمس والقمر كلها من أدلة القبلة لمن يعرف ذلك.

(١) قوله: ومنازلهما: أي منازل الشمس والقمر كلها تطلع من المشرق وتغرب في المغرب، وعدد منازل القمر ثمان وعشرون منزلة منها الإكليل والقلب والشولة والنعائم، وهي الأنواء التي يستسقي بها البعض من أهل الجاهلية إذا رزقهم الله السيول والأمطار قالوا: مطرنا بنوء كذا وكذا، وكل ثلاثة عشر يوماً يطلع من الشرق منزلة ويغيب في المغرب منزلة فتنقضي بانقضاء السنة.

وسميت منازل القمر؛ لأن القمر بقدرة الله كل ليلة ينزل في واحد من هذه النجوم. فتارة يكون القمر قريباً من النجم وتارة يبعد منه ولكنه يحاذيه.

(٢) قوله: نيتهن: أي فمن صلى فريضة لا يجب عليه أن ينويها فرضاً، ومن صلى الفريضة أداء لا يجب عليه أن ينويها مؤداة.

ومن قضى الصلاة لا يجب أن ينويها قضاء وكذا النفل لا يجب أن ينويه نفلاً، وكذا من بطلت صلاته وأعادها لا يجب =

الوَقْت[1] فإنْ قَطَعَهَا في أَثْنَاءِ الصَّلاَة أَوْ تَرَدَّد بَطَلَتْ وإذا شك فيها استأنفها.

وإنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً في وَقْته المُتَّسع جَاز[2].

وَإنْ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ منْ فَرْضٍ إلىَ فَرْضٍ بَطَلاَ[3] وَتَجِبُ نيَّةُ الإمَامَةِ وَالائْتِمَام[4].

وإنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الائْتمَامَ لَمْ يَصِحَّ[5] كَنِيَّةِ إمَامَتِهِ

= أن ينوي أنها معادة إنما الواجب على المصلي أن ينوي عين صلاة معينة، كالظهر والمغرب مثلاً.

(١) قوله: وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت: أي وله تقديمها أي النية. عليها أي على تكبيرة الإحرام بزمن يسير لا طويل إن وجدت النية في الوقت أي وقت الصلاة.

(٢) قوله: في وقته المتسع جاز: يجوز للمنفرد أن يقلب فرضه نفلًا بشرط أن يكون لغرض صحيح وإلا كره له ذلك. مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة.

(٣) قوله: وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلا: أي تبطل الأولى؛ لأنه قطع نيتها، ولم تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها.

(٤) قوله: وتجب نية الإمامة والائتمام؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام منها وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم وفساد صلاته بفساد صلاة إمامه فلا بد أن ينوي الإمام والمأموم حالهما.

(٥) قوله: وإن نوى المنفرد الائتمام لم يصح؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة: كما لو حضر جماعة وأمكنه الدخول معهم فلا يصح على المقدم في المذهب.

وعن أحمد رحمه الله يصح لأنه انتقل من حالة إلى ما هو =

فَرْضاً[1] وإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلاَ عُذْرٍ بَطَلَتْ[2]. وَتَبْطُلُ صَلاَةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ إِمَامِه فَلاَ اسْتِخْلاَفَ[3]. وإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الْحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمّاً صَحَّ[4].

= أكمل منها وهو اختيار الموفق في كتابه الكافي، والشيخ تقي الدين، وبه قال أكثر العلماء.

تنبيه: التلفظ بالنية بدعة ما فعله الرسول ﷺ، ولا فعله صحابة الرسول، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد). رواه مسلم من حديث عائشة.

(١) قوله: كنية إمامته فرضاً: هذه المسألة كما هو معروف كثيرة الوقوع وصورتها كما يأتي: منفرد يصلي الفريضة وحده. وفي أثناء الصلاة جاء شخص أو أشخاص فدخلوا في الصلاة فجعلوه إماماً لهم لم تصح نية إمامته لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، والراجح من حيث الدليل أن الصلاة صحيحة لحديث ابن عباس.

(٢) قوله: وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت: أي إذا ترك المأموم متابعة إمامه ونوى الانفراد لغير عذر شرعي بطلت صلاته فإن كان لعذر كتطويل إمامه أو خاف على أهله أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك من الأعذار جاز.

(٣) قوله: فلا استخلاف: أي إذا بطلت صلاة الإمام بحدث أو غيره بطلت صلاة المأموم، وليس للإمام أن يستخلف من يكمل الصلاة بالمأمومين؛ بل يجب أن يعيدوا الصلاة من أولها.

(٤) قوله: وإن أحرم إمام الحي: أي الإمام الراتب بمن - أي بمأمومين - أحرم بهم نائبه لغيبته وبنى على صلاة نائبه وعاد الإمام النائب مؤتماً صح ذلك يوضح ذلك أن الرسول ﷺ =

= ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فصلى أبو بكر بالصحابة، وفي أثناء الصلاة جاء الرسول فتأخر أبو بكر وتقدم الرسول فصلى بالصحابة بقية الصلاة.

وإذا كان الإمام الراتب لم يدرك الصلاة من أولها وقام يقضي ما سبق به فالمأموم مخير إن شاء نوى الانفراد وسلم وإن شاء انتظر الإمام حتى يسلم فيسلم معه.

باب صفة الصلاة[1]

يُسَنُّ الْقِيَامُ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّف.
وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَر، رَافِعاً يَدَيْهِ مَضْمُومَتَي الأَصَابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْه كَالسُّجُود[2] وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ ـ كَقِرَاءَتِهِ فِي أُوْلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْن ـ وَغَيْرُهُ نَفْسَه[3].

«باب صفة الصلاة»

(١) يذكر في هذا الباب. خمسة أشياء:

١ـ أركان الصلاة.

٢ـ الواجبات في الصلاة.

٣ـ المكروهات في الصلاة.

٤ـ السنن القولية.

٥ـ السنن الفعلية.

(٢) قوله: كالسجود. أي فالمصلي يسن له إذا سجد أن يضع يديه بالأرض حذو منكبيه مضمومة الأصابع رافعاً مرفقيه مُنَحِّيهما عن جنبيه.

(٣) قوله: كقراءته في أُولتي غير الظهرين. وغيره نفسه: فيسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه في صلاة المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيدين، وغيره أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك فلا يجهر، وإن جهر المنفرد في الجهرية فلا بأس.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ[1] ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ[2] وَلاَ إِلَهَ غَيرُكَ.

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ ثَم يُبَسْمِلُ سِرّاً وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَة ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَة[3] فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيرِ مَشْرُوعَين[4] وَطَالَ

---

(١) قوله: وينظر مسجده؛ لأن الخشوع في الصلاة مطلوب شرعاً فإذا نظر المصلي إلى موضع سجوده فإن ذلك أخشع له، فالخشوع هو روح الصلاة ولبها.

(٢) قوله: وتعالى جدك. هو بفتح الجيم. ومعناه علا جلالك وارتفعت عظمتك أنت الله العلي الأعلى الذي ما قدرك العباد حق قدرك.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه.

(٣) قوله: ثم يقرأ الفاتحة؛ سميت فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة ويستفتح الكتاب بها تلاوة وكتابة وقد قال عليه السلام: (والذي نفسي بيده ما أُنزلت في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها، وإنها سبعٌ من المثاني والقرآن العظيم الذي أُعطيته) رواه الترمذي.

(٤) قوله: فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال: أي وجب عليه إعادتها، أما إذا كان الذكر مشروعاً كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة أو السكوت مشروعاً كسكوته لاستماع قراءة إمامه لم يبطل ما مضى من قراءتها.

أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفاً أَوْ تَرْتِيباً لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا[1] وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِآمِينَ فِي الْجَهْرِيَّةِ[2] ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ[3] وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ. وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ. وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ[4].

---

(١) قوله: أو ترك منها تشديده أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها: الفاتحة فيها إحدى عشرة تشديدة، فمن ترك تشديدة واحدة أو ترك حرفاً من حرفها أو لم يرتب آياتها: كمن قرأ آية «إياك نستعين» قبل «إياك نعبد» لزم كلًا من الإمام والمنفرد إعادتها، أما المأموم فلا يلزمه لأن الإمام يتحملها عنه.

(٢) قوله: ويجهر الكل بآمين في الجهرية: أي كل من الإمام والمأموم والمنفرد يسن لهم أن يجهروا بآمين في الجهرية كالمغرب والعشاء.

(٣) قوله: من طوال المفصل: بكسر الطاء وسمي المفصل لكثرة الفصل بين سورة ببسم الله الرحمن الرحيم. وطوال المفصل من سورة ق إلى عم وأوساطه من عم إلى الضحى، والباقي قصاره.

(٤) قوله: خارجة عن مصحف عثمان: كقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فصيام ثلاثة أيام متتابعات.

وعن أحمد رحمه الله تصح القراءة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان إذا صح سندها. وهو قول الشيخ تقي الدين لقوله ﷺ: (من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) يعني به ابن مسعود رضي الله عنه.

ومصحف عثمان. هو مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه الذي كتبه وأجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وعثمان=

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً رَافِعاً يَدَيْهِ[1] وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرِّجَتَي الأَصَابِعِ مُسْتَوِياً ظَهْرُهُ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلاً إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ[2] مِلءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ. وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا

= رضي الله عنه فعل ذلك حتى لا يحصل خلاف في شيء من كلمات القرآن وحروفه.

(١) قوله: ثم يركع مكبراً رافعاً يديه. رفع اليدين ثابت عن الرسول ﷺ في أربعة مواضع:

١ـ عند تكبير الإحرام.

٢ـ عند الركوع.

٣ـ عند الرفع من الركوع.

٤ـ عند القيام من التشهد الأول في الرباعية والثلاثية.

(٢) قوله: ربنا ولك الحمد: هذا أحد ألفاظ أربعة والمصلي مخير فيها. الثاني: اللهم ربنا لك الحمد. الثالث: ربنا لك الحمد. الرابع: اللهم ربنا ولك الحمد. وكلها واردة عن النبي ﷺ.

ويجب على الإمام والمنفرد أن يقول كل واحد منهما: ربنا ولك الحمد.

ويسن لهما أن يقولا: ملء السموات وملء الأرض وما بينهما. وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ[1].

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ رِجْلَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُم جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ[2] لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ[3] وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ نَاصِباً يُمْنَاهُ وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي.

وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى ثُم يَرْفَعُ مُكَبِّراً نَاهِضاً على صُدُورِ قَدَمَيْهِ. مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَا عَدَا

---

(١) قوله: ومأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قولوا: ربنا ولك الحمد». متفق عليه.

وإن زاد المأموم: ملء السموات وملء الأرض... إلخ فلا مانع من ذلك؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه بقية الأذكار.

(٢) قوله: ولو مع حائل. أي فتصح الصلاة ولو لم يباشر المصلي الأرض بأعضاء سجوده فلو سجد على طرف شيء من ملابسه جاز ذلك ولكنه يكره إلا لعذر فإن كان ثَمَّ عذر جاز بلا كراهة كما لو كانت الأرض فيها شوك أو حصى أو فيها حرارة أو برودة ونحو ذلك.

(٣) قوله: ليس من أعضاء سجوده. أي فلا تصح الصلاة إذا سجد المصلي على بعض أعضاء سجوده كما لو وضع يديه على ركبتيه في السجود أو وضع جبهته على يديه وهو ساجد فالصلاة غير صحيحة؛ لأنه لم يسجد على سبعة أعضاء والسجود عليها ركن من أركان الصلاة.

التَّحْرِيمَةَ وَالاسْتِفْتَاحَ وَالتَّعَوُّذَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ[1] ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً[2] وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ وَيَقْبِضُ خِنْصِرَ يَدِهِ الْيُمْنَى وَبِنْصِرَهَا وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ[3] وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا

---

(١) قوله: ما عدا التحريمة والاستفتاح، والتعوذ وتجديد النية. هذه الأربع التي ذكر المصنف وهي تكبيرة الإحرام والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية ليست بمشروعة في الركعة الثانية أو الثالثة وإنما مشروعيتها في الركعة الأولى فقط فلا يجب ولا يشرع أن يجدد النية في كل ركعة.

(٢) قوله: ثم يجلس مفترشاً. أي يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى كجلوسه بين السجدتين وهذه الكيفية هي من سنن الصلاة الفعلية ويأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

والمصلي يفترش في كل تشهد، ولا فرق بين الفرض والنفل ولا فرق بين الرباعية والثلاثية والثنائية إلا في التشهد الأخير إذا كانت الصلاة فيها تشهدان فإنه يفترش في الأول ويتورك في الثاني والتورك هو أن ينصب اليمنى، ويفرش رجله اليسرى ويخرجها عن يمينه ويجعل إليتيه على الأرض، وهذا العمل سنة من سنن الصلاة الفعلية وقريباً يأتي ذكر السنن القولية والفعلية. إن شاء الله تعالى.

(٣) قوله: بسبابتها في تشهده. أي تسن الإشارة من غير تحريك عند ذكر الله تعالى تنبيهاً على توحيد الله وإفراده بالعبادة فعليه يشير المصلي أربع مرات، لأن لفظ الجلالة ذكر في التحيات أربع مرات، والسبابة هي الأصبع التي تلي الإبهام وسميت سبابة لأنه يشار بها عند الكلام وعند السب.

النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ[1] أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَهَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ. ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ[2] كَمَا صَلَّيْتَ على آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

---

(١) قوله: وعلى عباد الله الصالحين: لا مراء ولا شك بأن مثل هذا يعد من محاسن دين الإسلام وخيره وبركته وعظيم أجره وثوابه لأنك تعرف أيها المسلم والحمد لله أن المسلمين الحقيقيين عشرات الملايين، والجميع يدعون لك في كل صلاة سواء كنت موجوداً على قيد الحياة أو قد اخترمتك المنية فأنت رهين القبر ومحبوسه يدعو لك المصلون في شرق البلاد وغربها حيث كنت من عباد الله الصالحين فافرح بدين الإسلام أيها المسلم واغتبط به واعمل بأحكامه واسأل ربك الثبات على الإسلام حتى يوافيك الأجل المحتوم وأنت على خير ما يرام.

(٢) قوله: وعلى آل محمد. هذا أيضاً من مزايا الإسلام ومحاسنه وفضائله وخيره وكثرة ثوابه، وما ذاك إلا لأن آل محمد على قول كثير من العلماء هم أتباعه على دينه العاملون بشريعة الإسلام.

فأنت أيها المسلم وأيتها المرأة المسلمة؛ المسلمون في كل زمان ومكان يدعون لكما في كل صلاة إلى آخر لحظة من لحظات الدنيا إلى اليوم الموعود يوم البعث والنشور، فيجب علينا جميعاً أن نعرف شريعة الإسلام.

ويجب أن نعمل بشريعة الإسلام عقيدة وأحكاماً وعبادة وأخلاقاً، وبذلك سعادة الدنيا والآخرة، نعم آل الرسول هم أتباعه على ملة الإسلام قال نشوان الحميري من علماء اللغة: =

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ[1] الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ[2].

= آل الرسول هم أتباع ملته

من الأعاجم والسودان والعرب

لو لم يكن آله إلا قرابته

صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

(١) قوله: وفتنة المحيا والممات. أي الحياة والموت فكل مكلف من الجن والإنس ما دام على قيد الحياة وروحه بين جنبيه فهو عرضة للفتن فتن كالليل الدامس فتن متعددة فتن الدنيا. وفتن الشهوات. وفتن الشبهات. وفتن الجهالات وفتنة الشك والريب فتن حال الصحة وفتنة عند الموت.

والسؤال في القبر من الفتن فتن متكتلة فتن عظيمة ولا خلاص ولات حين مناص إلا من الرب الكريم الرؤوف الرحيم. اللهم احفظنا وسلمنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

(٢) قوله: المسيح الدجال. الدجال مأخوذ من الدجل وهو الكذب وسمى الدجال مسيحاً لأنه ممسوح العين اليمنى أعورها أو لأنه يمسح الأرض يقطعها بسرعة وقيل غير ذلك.

وقال عليه السلام: (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال). متفق عليه.

الرسول ﷺ أخبر بخروج الدجال وحذر من فتنته. فعن =

وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ[1] ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ.

= عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: (ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال). رواه مسلم. يعني أكبر فتنة وأعظم محنة.

وقال عليه السلام: (ليفرن الناس من الدجال في الجبال). رواه مسلم من حديث أم شريك.

وقال عليه السلام: (يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالسة). رواه مسلم من حديث أنس.

وأحاديث الرسول التي أخبر بها عن خروج الدجال في آخر الزمان كثيرة جداً.

وحيث إن القبر أول منازل الآخرة وهو إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار. وكذا عذاب جهنم شديد ولا يطاق.

وكذا فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال كل ذلك خطر ومخوف. لذا أمر الرسول ﷺ بالتعوذ من هذه الأربع في كل صلاة. والتعوذ سنة وليس بواجب. وهو قول جماهير العلماء. وقال بوجوبه طاوس وبعض الظاهرية.

وأما المسيح عيسى ابن مريم. عليه السلام فسمي المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن. أو لأنه لا يمسح على ذي عاهة إلا برىء بإذن الله. وقيل: لأن زكريا مسحه. وقيل غير ذلك والله تعالى أعلم.

(١) قوله: ويدعو بما ورد. أي في الكتاب والسنة.

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين أن أبا بكر الصديق رضي الله =

وَإِنْ كَانَ فِي ثُلاَثِيَةٍ أَوْ رُبَاعِيَةٍ نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّل. وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالْحَمْد فَقَط[1] ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكاً[2] وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا. وَتَسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِب يَمِينِهَا.

= عنه قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: «قل: اللهم إني ظَلَمْتُ نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

(١) قوله: بالحمد فقط: وإن زاد فلا مانع من ذلك.

(٢) قوله: متوركاً: كيفية التورك تقدمت قريباً: فالمصلي يسن له أن يفترش في التشهد الأول ويتورك في الثاني إذا كان في الصلاة تشهدان. لفعله ﷺ كما في حديث أبي حميد الساعدي فإنه لما وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري وفي لفظ (أَخَّرَ رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً). رواه الخمسة إلا النسائي.

فصل

أَرْكَانُهَا[1]: الْقِيَام[2]

---

(١) قوله: أركانها: أركان الصلاة أربعة عشر ركناً:

١ـ القيام.
٢ـ تكبير الإحرام.
٣ـ الفاتحة.
٤ـ الركوع.
٥ـ الاعتدال.
٦ـ السجود على الأعضاء السبعة.
٧ـ الاعتدال عنه أي الرفع من السجود.
٨ـ الجلوس بين السجدتين.
٩ـ الطمأنينة في الكل.
١٠ـ التشهد الأخير.
١١ـ الجلوس للتشهد الأخير.
١٢ـ الصلاة على النبي ﷺ.
١٣ـ الترتيب بين الأركان.
١٤ـ التسليم.

والأركان جمع ركن، والركن في اللغة هو: جانب الشيء الأقوى، واصطلاحاً: ما كان في الصلاة، ولا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً.

(٢) قوله: القيام. أي مع القدرة. لقوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1]: وقال عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: (صلّ قائماً). =

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٨.

وَالتَّحْرِيمَةُ[1] وَالْفَاتِحَةُ[2] وَالرُّكُوعُ[3] وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ[4]

= وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وقد أجمع العلماء على ذلك.

(١) قوله: والتحريمة. أي تكبيرة الإحرام لفعله عليه السلام وقوله: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم). رواه الخمسة إلا النسائي من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) قوله: والفاتحة. سميت الفاتحة لأنه يفتتح بقراءتها الصلاة ويستفتح بها القرآن كتابة وتلاوة.

وقد قال عليه السلام: (هي أم القرآن، وهي السبع المثاني وهي القرآن العظيم).

وقال ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب). رواه السبعة من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) قوله: والركوع. لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾[1].

وجاء في حديث المسيء صلاته أن الرسول ﷺ قال: (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً). والرسول ﷺ داوم على الركوع وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وقد أجمع العلماء على ذلك.

(٤) قوله: والاعتدال عنه: أي عن الركوع. لأن الرسول ﷺ كان يفعله. وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

وقال عليه الصلاة والسلام: في حديث أبي هريرة. (لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده). رواه =

---

(١) سورة الحج: آية ٧٧.

وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ[1] والاعْتِدَالُ عَنْهُ[2] وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[3]. وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الْكُلِّ[4].

= أحمد وقد ترجم له المجد في كتابه المنتقى بقوله: (باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض).

(١) قوله: والسجود على الأعضاء السبعة: الأعضاء السبعة. هي الجبهة مع الأنف واليدين والركبتين وأطراف القدمين. ودليل ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين. وأطراف القدمين). متفق عليه.

(٢) قوله: والاعتدال عنه: أي الرفع من السجود.

(٣) قوله: والجلوس بين السجدتين؛ لأنه ﷺ داوم عليه، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي). وقال عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) وحديث المسيء صلاته متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قوله: والطمأنينة في الكل بوجوب الطمأنينة في الصلاة. قال جماهير العلماء: لأنه ﷺ كان يطمئن وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ. فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: (ارجع فصل فإنك لم تصل) ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني.

فقال: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من =

وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ وجَلْسَتُهُ[1]. والصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ[2].

= القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها). متفق عليه.

وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: (أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته. فقالوا يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) رواه أحمد والبيهقي، والطبراني في الكبير والأوسط، وقال في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح.

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ. رواه أحمد والبخاري.

(١) قوله: والتشهد الأخير وجلسته؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن:

«التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» متفق عليه.

وروى البيهقي، والدارقطني، وصححاه عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل. فقال رسول الله ﷺ: (لا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات) وذكر ما تقدم.

(٢) قوله: والصلاة على النبي ﷺ فيه: أي في التشهد الأخير =

وَالتَّرْتِيبُ[1] وَالتَّسْلِيمُ[2].

= لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[1] وجاء في حديث كعب بن عجرة لما سأل الصحابة النبي عن كيفية الصلاة التي أمروا بها.

قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد) رواه السبعة.

وصحابة الرسول رضي الله عنهم فهموا من الآية أن الأمر بالصلاة عليه إنما هو عقيب التشهد وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك وداوموا عليه. وتواتر ذلك عنهم وبهذا القول قال كثير من العلماء ومنهم الإمام الشافعي.

وعن أحمد أن الصلاة على النبي سنة وهو قول أكثر العلماء ومنهم الإمامان مالك وأبو حنيفة.

(١) قوله: والترتيب: أي بين الأركان. فأولًا القيام ثم الركوع، ثم الرفع منه، ثم السجود، وهكذا لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة، وعلّمها المسيء في صلاته مرتبة بثم.

(٢) قوله: والتسليم. أي التسليمتان؛ لأنه ﷺ داوم على ذلك، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

وقال عليه السلام: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم). رواه الخمسة إلا النسائي من حديث علي رضي الله عنه. =

(١) سورة الأحزاب: آية ٥٦.

وَوَاجِبَاتُهَا التَّكْبِيرُ[1].

غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ

= أما من خصوص صلاة النفل والصلاة على الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر فتكفي تسليمة واحدة، وقد اتفق الأئمة الأربعة على ذلك، ولا بأس بتسليمتين.

«فائدة»

تنقسم أقوال الصلاة وأفعالها إلى ثلاثة أضرب:

١ـ ما لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً وهي الأركان وسجود السهو لا يجبرها.

٢ـ ما تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهواً أو جهلاً ويجبر بسجود السهو وهي واجبات الصلاة وهذا هو الفرق بين الركن والواجب.

٣ـ ما لا تبطل الصلاة بتركه ولو عمداً وهي سنن الصلاة.

(١) قوله: وواجباتها التكبير. وكما تقدم قريباً الواجبات تخالف الأركان فالواجبات تسقط سهواً وجهلًا ويجبرها سجود السهو، والأركان بخلاف ذلك. وواجبات الصلاة ثمانية:

١ـ التكبير غير التحريمة أي فهي ركن كما تقدم.

٢ـ التسميع أي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

٣ـ التحميد: أي قول: ربنا ولك الحمد لإمام ومأموم ومنفرد.

٤ـ التسبيح في الركوع: أي قول سبحان ربي العظيم. =

وَالسُّجُودِ، وسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسَنُّ ثَلاثاً وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ وَجَلْسَتُهُ.

وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ والأَرْكَانَ والْوَاجِبَاتِ الْمَذكُورَةِ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لغَيرِ عُذْرٍ(١) غير النية(٢) فَإِنَّهَا لاَ تَسْقُطُ بِحَالٍ أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجب بَطَلَتْ صَلاَتُهُ بِخَلافِ الْبَاقِي(٣).

= ٥ـ التسبيح في السجود: أي قول سبحان ربي الأعلى.

٦ـ سؤال المغفرة: أي قول رب اغفر لي بين السجدتين.

٧ـ التشهد الأول: لأنه عليه السلام فعله وداوم عليه وأمر به وسجد للسهو حين نسيه.

٨ـ الجلوس له: أي للتشهد الأول.

وقول المصلي سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود. وقوله ربي اغفر لي بين السجدتين الواجب مرة وأدنى الكمال ثلاثاً، وكلما زاد فهو أكمل وأفضل.

(١) قوله: فمن ترك شرطاً لغير عذر: أي من شروط الصلاة التسعة التي تقدم ذكرها فمن ترك شرطاً من شروط الصلاة ولو سهواً بطلت صلاته وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو عدم ما يستر عورته صحت الصلاة.

(٢) قوله: غير النية: أي فلا تسقط بحال من الأحوال لأن محلها القلب فلا يعجز عنها فلا بد من وجود النية لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنية). وفي رواية (بالنيات). متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والنية محلها القلب والتلفظ بها بدعة.

(٣) قوله: بخلاف الباقي: أي فلا تبطل صلاة من ترك سُنَّة ولو عمداً.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ[1].

---

(١) قوله: سنن أقوال وأفعال: فسنن الأقوال ثلاث عشرة سُنَّة:

١ـ الاستفتاح.

٢ـ التعوذ.

٣ـ قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة في صلاة الفرض والنفل.

٤ـ قول آمين في حق الإمام والمأموم والمنفرد.

٥ـ قراءة السورة في كل من الأوليين من رباعية ومغرب وفي كل صلاة ثنائية.

٦ـ الجهر في محله أي في الصلاة الجهرية.

٧ـ الإخفات في محله أي الصلاة السرية.

٨ـ قول: ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد.. إلخ.

٩ـ ما زاد على المرة من تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي بين السجدتين.

١٠ـ التعوذ في التشهد الأخير من عذاب جهنم ومن عذاب القبر... إلخ.

١١ـ القنوت في الوتر.

١٢ـ الصلاة على آل النبي في التشهد الأخير.

١٣ـ قول: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد... إلخ.

وأما سنن الأفعال ـ وتسمى الهيئات ـ فهي كثيرة ـ فعلى ما =

وَلاَ يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ. وَإِنْ سَجَدَ فَلاَ بَأْسَ[1].

= ذكر صاحب الإقناع هي خمس وثلاثون سُنة.

وعلى حسب ما ذكر الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي في كتابه «دليل الطالب لنيل المطالب» هي ست وخمسون سُنة وكلها بحمد الله مستمدة من أقوال الرسول وأفعاله عليه من الله الصلاة والسلام.

(١) قوله: فلا بأس. أي إذا ترك المصلي سنة من سنن الصلاة ساهياً فسجود السهو ليس بواجب ولا سنة ولكنه مباح.

ويسن للمصلي أن يأتي بما تيسر من سنن الأفعال فمنها:

١ ـ رفع اليدين ممدودة الأصابع مضمومة إلى حذو منكبيه عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول.

٢ ـ قبض اليمين على كوع الشمال وجعلهما تحت سرته أو فوقها وهو أرجح.

٣ ـ النظر إلى موضع السجود.

٤ ـ السكون والخضوع والخشوع في الصلاة، فروح الصلاة ولبها هو الخشوع.

٥ ـ ترتيل القراءة مع التفهم والتدبر.

٦ ـ الإطالة في الركعة الأولى، والتقصير في الثانية.

٧ ـ قبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في الركوع.

٨ ـ مد ظهره مستوياً وجعل رأسه حياله فلا يخفضه ولا يرفعه إذا ركع. =

= ٩ ـ البداءة بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين أولاً في القيام من السجود.

١٠ ـ تمكين أعضاء السجود من الأرض.

١١ ـ مجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه.

١٢ ـ الافتراش في كل جلوس وفي كل تشهد إلا في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية فالسنة التورك.

١٣ ـ وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع في الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول والثاني.

١٤ ـ قبض الخنصر والبنصر من اليد اليمنى والإشارة بسبابتها من غير تحريك عند ذكر الله تعالى وعليه فتكون الإشارة أربع مرات.

١٥ ـ يسن الالتفات يميناً وشمالاً مع التلفظ بالسلام وتفضيل اليمين على الشمال في الالتفات ونية الخروج من الصلاة.

١٦ ـ تطويل الركعتين الأوليين أكثر مما بعدهما في الرباعية والثلاثية.

١٧ ـ الإطالة في صلاة الصبح.

١٨ ـ يسن للإمام التخفيف مع الإتمام والطمأنينة الواجبة.

١٩ ـ إطالة الركعة الأولى من صلاة الظهر.

تنبيه

هذه بعض من سنن الرسول ﷺ القولية والفعلية، فينبغي =

= للمسلم أن يفعل ما كان ﷺ يفعله عملاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[1].

وقد قال ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يوفقنا وجميع المسلمين للعمل بكتاب ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ ونسأله تعالى حسن النية في القول والعمل. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٢١.

«بَابُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ»

تَلْزَمُ الرجالَ[1] للصَّلَواتِ الْخَمْسِ لا شرطاً[2].

---

(١) قوله: تلزم الرجال. أي فصلاة الجماعة واجبة وجوب عين بسبعة شروط:

١ ـ أن تكون من الصلوات الخمس.

٢ ـ أن تكون مؤداة لا مقضية.

٣ ـ أن يكون المصلي ذكراً.

٤ ـ أن يكون بالغاً.

٥ ـ أن يكون عاقلاً.

٦ ـ وجود جماعة.

٧ ـ أن يكون قادراً على إتيان الجماعة.

(٢) قوله: لا شرطاً. أي ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة فلو صلى منفرداً صحت صلاته مع الإثم.

وعن أحمد رحمه الله أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وبه قال كثير من العلماء محدثين وفقهاء والأدلة من الكتاب والسنة على وجوب صلاة الجماعة كثيرة جداً.

منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾[1] الآية. =

---

(١) سورة النساء: آية، ١٠٢.

= فالله جل شأنه مع رحمته بعباده يأمر ويؤكد على الرسول ﷺ والصحابة أن يصلوا جماعة في ساحة القتال، وميدان الحرب، ففي حالة الأمن والاطمئنان من باب أولى.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار). متفق عليه.

(١) قوله: وله فعلها في بيته. أي الجماعة. وهذه رواية، وهي المذهب.

وعن أحمد رحمه الله: لا تؤدى الصلاة إلاّ في المسجد، وهذه الرواية أسعد بالدليل، ولا فرق بين الجماعة والواحد لعموم الأدلة منها ما تقدم.

ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم) رواه مسلم.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلاّ منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، رواه مسلم والخمسة.

ولأبي داود عن ابن مسعود: ولو صليتم في بيوتكم، وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (من سمع النداء فلم يجب =

الثَّغْرِ[1] في مَسْجِدٍ وَاحِدٍ.

والأَفْضَلُ لِغَيرِهِم[2] في المَسْجِدِ الَّذي لاَ تُقَامُ فِيهِ الجماعةُ إلاَ بحضُورِهِ ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً، ثم الْمَسْجِدُ الْعَتِيقُ[3] وَأَبْعَدُ أولَى من أَقْرَبَ[4].

وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إلاَّ بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ. ومَنْ صَلَّى ثُمَّ أقيم فَرضٌ سُنَّ أن يعيدَهَا[5] إلاَّ

= فلا صلاة له إلاّ لعذر). رواه أبو داود، وابن حبان، وابن ماجه، والبيهقي.

(١) قوله: أهل الثغر. الثغر هو موضع المخافة على المسلمين كموضع على حدود مملكة إسلامية. فإذا كان فيه معسكرات من المسلمين تراقب تحركات العدو فيستحب لهم أن يصلوا في مسجد واحد لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة وإن جاء جاسوس من الأعداء رأى الكثرة والتكاتف.

(٢) قوله: والأفضل لغيرهم. أي غير أهل الثغر.

(٣) قوله: ثم المسجد العتيق؛ لأن الطاعة فيه أسبق، وطاعة الله لها تأثير.

(٤) قوله: وأبعد أولى من أقرب، لأن الحسنات تكثر بكثرة الخُطا.

وعن أبي موسى. قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى). رواه مسلم.

(٥) قوله: سن أن يعيدها. لما رواه الخمسة إلاّ ابن ماجه من حديث يزيد بن الأسود، وجاء فيه قال ﷺ: (إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة).

المغرب[1]. وَلاَ تُكْرَهُ إِعَادَةُ الجماعَةِ[2] فِي غَيرِ مَسْجِدَي مكةَ والمدينةِ.

وإذا أُقيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المكتُوبَةُ[3]، فَإِنْ

---

(١) قوله: إلاّ المغرب. أي فلا تسن إعادتها، لأن المعادة تطوع، وهو لا يكون بوتر، وعموم حديث يزيد بن الأسود يدل على جواز إعادة المغرب كغيرها.

قال في المقنع: وعنه يعيد ويشفعها برابعة. وقال في المبدع: وفيه وجه لا يشفعها، وهو مبني على صحة التطوع بفرد وإن لم يشفعها اهـ.

(٢) قوله: إعادة الجماعة. أي إذا صلى إمام راتب بجماعته. ثم حضر جماعة فلا مانع من أن يصلوا جماعة بل ذلك مطلوب شرعاً تحصيلاً لفضيلة الجماعة.

أما في مسجدي مكة والمدينة فتكره الإِعادة لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإِمام الراتب.

والراجح أن ذلك لا يكره بل هو مشروع؛ لأن ذلك مما تعم به البلوى ويحتاجه المسلمون.

ودليله حديث أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال عليه الصلاة والسلام: (من يتصدق على هذا، فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه). رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، وحسنه وأخرجه الحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) قوله: إلاّ المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة). رواه مسلم. فإذا أقيمت فريضة من الفرائض =

كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا[1] إِلاَّ أَنْ يَخْشَىٰ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ فَيَقْطَعَهَا[2]. وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلامِ إِمَامِهِ لَحِقَ الجَمَاعَةَ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعاً دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ[3] وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ[4].

= الخمس فلا يجوز الدخول في صلاة نفل إلاّ مع عدم العلم كما لو كان الإنسان في بيته، أو في مكان في المسجد بعيداً عن المكان الذي تصلى فيه الجماعة.

(١) قوله: في نافلة أتمها. أي إذا أقيمت الصلاة، وهو في نافلة أتمها خفيفة ولا يقطعها. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1] وإن قطعها جاز ذلك.

(٢) قوله: فيقطعها. فوات الجماعة لا يحصل إلاّ بسلام الإمام ومفهوم كلامه أنه لا يقطعها ولو فاته بعض الصلاة.

(٣) قوله: دخل معه في الركعة. أي من أدرك الإمام راكعاً فإنه يعتد بتلك الركعة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أقر أبا بكرة على ذلك حينما جاء والرسول ﷺ راكعٌ.

ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) رواه أبو داود وسكت عنه، وإذا سكت عن الحديث فهو صالح للاحتجاج.

ورواه ابن خزيمة، والحاكم وصححه، وقال في المبدع: رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٤) قوله: وأجزأته التحريمة. أي إذا أدرك المأموم الإمام راكعاً =

---

(١) سورة محمد: آية: ٣٣.

= أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع. قال في المبدع: نص عليه، واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ا هـ.

والأفضل أن يأتي المأموم بتكبيرتين خروجاً من خلاف بعض العلماء، فإن نواهما بتكبيرة واحدة أو نوى به الركوع لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

وعن أحمد رحمه الله إذا نواهما بتكبيرة واحدة أجزأ، وبه قال الموفق والمجد والشارح.

(١) قوله: ولا قراءة على مأموم. أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾(١).

ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا). رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن ماجه.

وقال المجد في المنتقى: وقال مسلم: هو صحيح.

وعن عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ قال: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة). رواه الدارقطني.

ورواه البيهقي، ولفظه عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ابن عبد الله عن النبي ﷺ فذكره، ثم بعد سياقه قال: ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر، وهو المحفوظ اهـ.

قلت: والحديث لا يخلو من ضعف ولكن قال في حاشية =

(١) سورة الأعراف: آية ٢٠٤.

إِمَامِهِ[1] وَسَكُوتِهِ[2] وإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لا لِطَرَشٍ[3].

= المبدع: للحديث طرق يشد بعضها بعضاً فيرتقي بها إلى درجة الحسن.

وقد فصل القول فيه الزيلعي في نصب الراية ٢/٦/١٢، واللكنوي في إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإِمام اهـ.

وترك القراءة خلف الإِمام ثابت عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله. ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبرى، وذكره في المبدع عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعن الجميع.

(١) قوله: قوله: في إسرار إمامه. أي فيما لا يجهر فيه الإِمام كصلاة الظهر والعصر.

(٢) قوله: وسكوته. سكتات الإِمام ثلاث. قبل شروعه في الفاتحة وبعدها قبل قراءة شيء من القرآن، وبعد الفراغ من القراءة.

(٣) قوله: لطرش. الطرش بفتحتين أهون الصمم.

فالأطرش هو الذي لا يسمع، فالذي لا يسمع قراءة الإِمام لبعده عنه أو لكونه أطرش يجوز له أن يقرأ بشرط أن لا يشغل غيره عن الاستماع.

«الأشياء التي يتحملها الإِمام عن المأموم»

فعلى المقدم في المذهب الحنبلي يتحمل الإِمام عن المأموم ثمانية أشياء:

١ ـ قراءة الفاتحة.

٢ ـ سجود السهو بشرط أن يكون المأموم دخل مع الإِمام من أول الصلاة. فإذا سها المأموم فإن الإِمام يتحمل عنه سجود السهو. =

= ٣ ـ سجود التلاوة إذا أتى بها المأموم في الصلاة خلف إمامه.

٤ ـ السترة قدامه. لأن سترة الإِمام سترة لمن خلفه.

٥ ـ دعاء القنوت. فالمأموم إذا قنت إمامه لا يسن له أن يقنت إنما يسن له أن يؤمن.

٦ ـ إذا سبق الإِمام المأموم بركعة في صلاة رباعية. فإن الإِمام يتحمل عن المأموم التشهد الأول.

٧ ـ سجود التلاوة في الصلاة السرية. إذا قرأ الإِمام سراً وسجد فالمأموم مخير بين السجود وعدمه.

٨ ـ يتحمل الإِمام قول سمع الله لمن حمده وقول ملء السماء إلى آخره.

وقد نظم العالم الفاضل الشيخ صالح بن سيف العتيقي ما يتحمله الإِمام عن المأموم فقال:

ويحمل الإِمام عن مأموم
ثمانية تعد في المنظوم
فاتحة كذا سجود السهو
وسترة مع القنوت المروي
وسمع الله مع السجود في
تلاوة الإِمام سراً فاكتفى
وهكذا تلاوة المأموم
خلف الإِمام فافهم منظومي =

وَيَسْتَفْتِحُ[1] وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيه إِمَامُهُ[2]. وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْداً بَطَلَتْ[3]، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكوعِ إِمَامِهِ عَالِماً عَمْداً

= تشهد أول عمن سبق

بركعة من أربع فكن محق

(١) قوله: ويستفتح. الاستفتاح سنة. ومن الوارد في الاستفتاح حديث عائشة رضي الله عنها.

قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

قال المجد في المنتقى: رواه أبو داود، والدارقطني مثله من رواية أنس وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد.

وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك. اهـ.

(٢) قوله: فيما يجهر فيه إمامه. أي يستحب للمأموم أن يستفتح، ويتعوذ في الصلاة السرية، وكذا في الجهرية. إذا لم يسمع قراءة إمامه.

(٣) قوله: فإن لم يفعل عمداً بطلت. يجب على المأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه، وإن وافق المأموم كره إلاّ في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد صلاته إذا وافق إمامه فيها، وإن سبق المأموم إمامه في شيء من أفعال الصلاة حرم.

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس =

بَطَلَتْ. وإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً بَطَلَتِ الرَّكعةُ فقطْ[1].

وإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطَلَتْ إلاَّ الجَاهِلَ والنَّاسِيَ[2]. وَيُصَلِّي تلك الركعةَ قَضَاءً. وَيُسَنُّ لإِمَام التَّخْفِيفُ مَعَ الإِتْمَامِ[3]، وتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى أَكْثَر مِنَ

= حمار، أو يحول الله صورته صورة حمار) رواه الجماعة.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف). رواه أحمد ومسلم.

(١) قوله: فقط. أي إذا كان المأموم جاهلاً أو ناسياً وجوب المتابعة بطلت الركعة التي سبق إمامه فيها، فيجب عليه أن يعيدها وتصح صلاته.

أما إذا كان عالماً فتبطل صلاته كلها لقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان). رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي، والدارقطني والحاكم وحسنه النووي من حديث عبد الله بن عباس.

(٢) قوله: ثم سجد قبل رفعه بطلت إلاّ الجاهل والناسي. المسألة التي قبل هذه سبق المأموم الإمام بركن واحد، وفي هذه المسألة سبقه بركنين، فتبطل صلاته إذا كان عالماً لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة إلاّ إذا كان جاهلاً أو ناسياً.

(٣) قوله: مع الإتمام. يسن للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها والطمأنينة فيها؛ لحديث أنس قال: ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة، ولا أتم صلاة من النبي ﷺ. متفق عليه. =

الثَّانِيةِ[1]، وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ[2].
وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا[3].

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف. فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير. فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء). رواه الجماعة إلاّ ابن ماجه.

(١) قوله: قوله: أكثر من الثانية. أي يسن أن يطول الركعة الأولى أكثر من الثانية عن أبي سعيد قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٢) قوله: ما لم يشق على مأموم. يستحب انتظار داخل، ولا فرق بين الركوع وغيره. نعم يستحب ذلك. بشرطين:

١ ـ أن تكون الجماعة يسيرة، فإن كانت كثيرة كره ذلك؛ لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه.

٢ ـ أن لا يكون في الانتظار مشقة، ولو على بعضهم؛ لأن حرمة الذي معه أعظم من الذي لم يدخل معه.

(٣) قوله: وبيتها خير لها. يجوز للمرأة الخروج إلى المسجد بشروط:

١ ـ أن تُؤمَنَ الفتنة.

٢ ـ أن لا تخرج متجملة أو متبرجة أو متطيبة.

٣ ـ أن يكون لباسها لباس حشمة. =

= ٤ ـ أن تكون متحجبة.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. رواه مسلم.

«بَابُ صَلاَةِ أَهلِ الأَعذَارِ»(*)

تَلْزَمُ الْمَرِيضَ الصَّلاَةُ قَائماً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبِهِ(١) فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً(٢) وَرِجْلاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ وَيُومِىءُ رَاكِعاً وَسَاجِداً(٣) وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِعَيْنِهِ.

(*) الدين الإسلامي كله سماحة ويسر وتيسير، كله بركات ورحمات وخيرات.

(١) قوله: فعلى جنبه. والأيمن أفضل. أخرج البخاري وأهل السنن من حديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة.

فقال: (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك). زاد النسائي (فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها).

(٢) قوله: فإن صلى مستلقياً. تصح الصلاة مستلقياً مع القدرة على جنبه مع الكراهة.

وعن أحمد رحمه الله: لا تصح الصلاة مستلقياً مع القدرة على الصلاة على جنبه وهو اختيار الموفق والشارح. ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار. لما جاء في حديث عمران بن حصين فإن لم تستطع فمستلقياً.

(٣) قوله: ويومىء راكعاً وساجداً. أي الذي يصلي على جنبه أو =

= على ظهره يلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ويكون سجوده أخفض من ركوعه فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه أي عينه ونوى بقلبه فإن عجز عن الإيماء بطرفه فإنه يصلي بقلبه مستحضراً القول والفعل بقلبه.

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]. وقال جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم». رواه مسلم. وبَعْضُ العوام يصلي بأصبعه أي عند الركوع والسجود يشير بأصبعه ولم أر من العلماء من ذكر ذلك.

«تنبيه»

لا تسقط الصلاة ما دام العقل موجوداً فما يفعله بعض المرضى من ترك الصلاة، وكذا البعض ممن تجرى لهم عمليات جراحية بحجة أنه لا يقدر على الوضوء، أو أن ملابسه غير طاهرة لا يجوز ذلك، بل يجب على المريض أن يصلي على حسب حاله قبل خروج وقت الصلاة قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[3].

(١) قوله: انتقل إلى الآخر: أي إذا صلى المريض قاعداً ثم قدر =

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِماً وَسُجُودٍ قَاعِداً[1] وَلِمَرِيضٍ الصَّلاَةُ مُسْتَلْقِياً مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ[2].

وَلاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ قَاعِداً فِي السفينة[3] وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى

= على القيام أو صلى على جنب ثم قدر على القعود في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها لأن المبيح العجز وقد زال. قال ذلك في المبدع.

(١) قوله: أومأ بركوع قائماً وسجود قاعداً. قال شارح الإقناع: لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه فوجب أن يومىء به في قيامه. والساجد كالجالس في جمع رجليه فوجب أن يومىء به جالساً. وليحصل الفرق بين الإيماءين.

(٢) قوله: بقول طبيب مسلم. لا بد أن يكون الطبيب مسلماً ثقة. قال في شرح المنتهى: لأنه أمر ديني فلا يقبل فيه كافر ولا فاسق كغيره من أمور الدين اهـ.

ومن أدلة ما تقدم ما جاء في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ صرع من فرسه فجحش شقه أو كتفه فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

(٣) قوله: في السفينة. الصلاة في القطار والباخرة والطائرة والسيارة والسفينة قاعداً مع القدرة على القيام لا تصح لأنه قادر على ركن من أركان الصلاة فلم يجز تركه.

وإذا ما تيسر ولا قدر أن يصلي قائماً صلى قاعداً، ويومىء =

الْقِيَامِ وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ[1] خَشْيَةَ التَّأَذِّي لِوَحَلٍ لاَ لِلْمَرَضِ[2].

= بالركوع والسجود ويجب استقبال القبلة إذا تيسير ذلك ويدور إلى القبلة كلما انحرف مركوب المصلي. لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم». رواه مسلم.

وعن ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق».

قال المجد في المنتقى: رواه الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين.

(١) قوله: على الراحلة. لحديث يعلى بن مرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم. يومىء إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي والنسائي، وقال الشوكاني: وصححه عبد الحق، وحسنه النووي، وضعفه البيهقي.

(٢) قوله: لا للمرض. لأن ضرره لا يزول بالصلاة على مركوبه، بخلاف المطر. ولكن إن خاف الانقطاع عن رفقته، أو العجز عن الركوب إذا نزل أو زيادة المرض، ونحو ذلك من الأعذار

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

«فَصْلٌ»

مَنْ سَافَرَ سَفَراً مُبَاحاً أَرْبَعَةَ بُرُدٍ سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ

جاز للمريض أن يصلي على مركوبه.

«فَصْلٌ»

من محاسن دين الإسلام، ومقاصده الجليلة، وأهدافه السامية جواز القصر والجمع بين الصلاتين تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

فحيث إن السفر غالباً توجد فيه المشقة والكلفة والعناء خفف الله على عباده فدين الإسلام وشريعة الإسلام فيها من الرحمة واللطف والتيسير والسهولة ما لا يعد ولا يحصى.

فيجب على المسلمين عموماً، أن يعرفوا شريعة الإسلام. وأن يعملوا بها في كل شيء عقيدةً وعبادةً وأحكاماً، ونظاماً وأخلاقاً.

وهذا هو الذي به فخر المسلمين، وعزهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

والأصل في قصر الصلاة الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[2].

وعن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة، إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. =

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

رَكْعَتَينِ إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ سَفَراً ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلاَةَ حَضَرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسَهَا، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَوْ بمن يَشُكُّ

= متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته). رواه أحمد، وابن حبان وصححه.

وقال في المغني: وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصليها ركعتين.

«فائدة»

حكم القصر مباح. وهو أفضل من الإتمام. وإن أتم المسافر جاز بلا كراهة، وقيل: يكره. اختاره الشيخ تقي الدين قال في الفروع: وهو أظهر، ويشترط لجواز القصر ثمانية شروط.

١ـ أن يكون السفر طويلاً قدره أربعة بُرُدٍ، وذلك نحو يومين قاصدين بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وعلى سبيل التقريب هذه المسافة هي خمسة وسبعون كيلاً إلى ثمانين كيلاً.

ومن أدلة ذلك ما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال: لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان.

وأخرج البيهقي عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا. ولكن إلى جدة وعسفان والطائف.

وقال البخاري في صحيحه وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

= ٢ ـ أن يكون السفر مباحاً غير مكروه ولا محرم، ومن المكروه السفر لفعل مكروه وكسفر الإنسان وحده.

ومن المحرم إذا سافر لفعل معصية أو قطع طريق أو سافر لزيارة القبور. أو لبلاد الكفر من غير حاجة وضرورة ومن المباح سفر التنزه والتفرج.

٣ـ شروع المسافر في السفر، وهو انفصاله عن عامر قريته، وخيام قومه.

٤ـ أن ينوي القصر مع نية الإحرام بالصلاة.

٥ـ أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر كمن سافر بعد دخول الوقت، أو ذكر صلاة حضر في سفر فالقصر حينئذٍ لا يجوز.

٦ـ أن لا يأتم المسافر بمقيم فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام.

٧ـ أن يقصد المسافر موضعاً معيناً فلا قصر لهائم وتائه وسائح. ومن يتطلب ضائعاً متى وجده رجع.

٨ ـ القصر يختص بالرباعية فأما المغرب والصبح فلا قصر فيهما، والحكمة في هذا: أن المغرب وتر النهار وصلاة الصبح قصرها يجحف بها ويذهب برونقها.

ذكر المصنف أن المسافر يلزمه أن يتم الصلاة في إحدى عشرة مسألة هي:

١ـ إذا أحرم حضراً ثم سافر. مثاله: إنسان ركب طائرة أو قطاراً وكبر تكبيرة الإحرام وتحرك المركوب وقطع مسافة قبل الفراغ من الصلاة. =

. . . أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّتِهِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ(١)، أَوْ مَلَّاحاً مَعَهُ أَهْلُهُ لاَ يَنْوِي الإِقَامَةَ

٢ـ إذا أحرم في سفر ثم أقام. عكس التي قبلها.

٣ـ إذا ذكر صلاة حضر في سفر.

٤ـ عكسها. بأن ذكر صلاة سفر في حضر.

٥ـ إذا ائتم المسافر بالمقيم.

٦ـ إذا ائتم المسافر بمن يشك فيه. هل هو مسافر أو مقيم. لزمه أن يتم الصلاة.

٧ـ إذا ائتم مسافر بمقيم. ثم فسدت صلاة المقيم بحدث ونحوه، وأعاد المسافر هذه الصلاة لزمه أن يصليها تامة لتلبسه بها.

٨ ـ إذا لم ينو المسافر القصر عند إحرامها لزمه أن يتم.

٩ـ إذا شك في نية القصر لزمه أن يتم.

١٠ـ إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام لزمه أن يتم الصلاة.

١١ـ ومثله الملاح. وهو سائق السفينة الذي معه أهله دائماً في سفره ولا ينوي الإقامة ببلد. ومثل ذلك سائق السيارة.

أما سائق الطائرة أو السيارة أو السفينة الذي عمله مستمر على طول الزمن. فله أن يأخذ برخص السفر إذا كان أهله ليسوا معه.

(١) قوله: أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام لحديث جابر: أن النبي ﷺ. قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، متفق عليه. =

بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَكَ أَبْعَدَهُمَا[1]، أَوْ ذَكَرَ صَلاَةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ قَصَرَ وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلاَ نِيَّةِ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَداً[2].

= وجه الدلالة منه. أنه عليه السلام كان يقصر في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها.

(١) قوله: فسلك أبعدهما. فله القصر. لأنه سافر سفراً بعيداً فجاز له القصر كغيره من المسافرين.

(٢) قوله: قصر أبداً. إذا أقام المسافر لقضاء حاجة يؤمل أن تنقضي أو حبس ولم يقدر حبسه بزمن، أو مرض، أو أقام في جهاد في سبيل الله جاز له القصر.

لما أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.

وعن جابر رضي الله عنه قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. رواه أحمد وأبو داود.

«فائدة»

الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة:

١ـ القصر.

٢ـ الجمع.

٣ـ المسح ثلاثاً.

٤ـ الفطر.

«فَصْلٌ»

يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ، وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا[1] فِي سَفَرِ قَصْرٍ، وَلِمَرِيضٍ[2] يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ،

«فصل»

الجمع بين صلاتين لعذر من الأعذار، هو من رحمة الله بعباده، ومن محاسن دين الإسلام. فدين الإسلام والحمد لله ليس فيه أغلال، ولا آصار ولا ضيق ولا حرج كما يوجد في ديانات اليهود والنصارى. ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[1]. وحكم الجمع مباح وتركه أفضل إلا في عرفة ومزدلفة فيسن الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة كما فعل الرسول ﷺ وذلك في حجة الوداع.

(١) قوله: في وقت إحداهما؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. متفق عليه واللفظ للبخاري =.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. رواه مسلم، والبخاري، واللفظ لمسلم.

(٢) قوله: ولمريض. يجوز الجمع للمريض. إذا كان يشق عليه الوضوء أو القيام لكل صلاة لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ=

---

(١) سورة النحل: الآية ٣٣.

وَبَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ[1] وَوَحَلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ.

وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ[2]

= عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]. وأخرج الإمام أحمد وأبو داود. والترمذي من حديث حمنة بنت جحش أن رسول الله ﷺ رخص لها أن تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء حيث كانت مستحاضة، والاستحاضة نوع مرض.

(١) قوله: لمطر يبل الثياب. أخرج البخاري ومسلم، والإمام أحمد وأبو داود، والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح: صلوا في رحالكم.

وفي الموطأ لمالك عن نافع أن عبد الله عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

وقال المجد في المنتقى: وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء.

(٢) قوله: تحت ساباط. أي مسقف. والساباط سقيفة تحتها ممر نافذ. والجمع سوابيط. فيجوز الجمع ولو صلى في بيته، أو مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه. قال في المبدع: لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر اهـ.

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

وَالأَفْضَلُ فِعلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ[1]. فَإِنْ جَمَعَ فِي

(١) قوله: والأفضل فعل الأرفق به. لحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً.

وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

«فوائد»

الفائدة الأولى: الجمع من أجل المطر لا يجوز إلا بين المغرب والعشاء. وهو قول أكثر العلماء فلا يجوز بين الظهر والعصر وأجاز ذلك الإمام الشافعي.

الفائدة الثانية: قال في الإقناع وشرحه: ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جميع المطر ونحوه كثلج وبرد إن خلفه وحل بخلاف غيره كسفر ومرض فيشترط استمراره إلى فراغ الثانية. اهـ.

الفائدة الثالثة: إذا جمع المسافر جمع تقديم. فيشترط لصحة الجمع خمسة شروط:

١ـ الترتيب بين الصلاتين.

٢ـ نية الجمع عند إحرامه بالأولى.

٣ـ أن لا يفرق بين الصلاتين بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف.

٤ـ أن يكون العذر موجوداً عند افتتاحهما وسلام الأولى. =

وَقْتِ الأُولَى اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ، وَيَبْطُلُ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا.

= ٥ـ أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية.

الفائدة الرابعة: إذا جمع المسافر جمع تأخير فيشترط ثلاثة شروط:

١ـ الترتيب بين الصلاتين.

٢ـ نية الجمع في وقت الأولى ما لم يضق وقت الأولى عن فعلها، فإن ضاق وقت الأولى عن فعلها لم يصح الجمع لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام.

٣ـ استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية. ولا يشترط الموالاة في جمع التأخير.

الفائدة الخامسة: يباح الجمع في ثمان حالات:

١ـ يباح الجمع لمسافر يجوز له قصر الصلاة.

٢ـ يجوز لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة.

٣ـ يجوز لمرضع لمشقة كثرة النجاسة.

٤ـ يجوز لعاجز عن الطهارة، أو التيمم لكل صلاة.

٥ـ يباح لعاجز عن معرفة الوقت كأعمى.

٦ـ يباح لمستحاضة ونحوها كمن به سلس بول أو مذي أو رعاف.

٧ـ يباح لمن له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو أهله أو ماله. =

وَأَنْ يَكُونَ العُذْرُ مَوْجُوداً عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا وَسَلاَمِ الأُوْلَى، وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ نِيَّةُ الْجَمْعِ في وَقْتِ الأُولَى إِنْ لَمْ يَضِقْ عَن فِعْلِهَا. وَاسْتِمْرَارُ العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

= ٨ ـ يباح لمن له شغل يبيح ترك الجماعة كتضرره في معيشة يحتاجها.

«بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ»(*)

تُسَنُّ جَمَاعَةً وَفُرادَى إِذَا كَسَف أَحدُ النَّيِّرَيْنِ رَكْعَتَينِ، يَقْرَأُ

(*) الكسوف لغة: هو الاحتجاب.

وعرفاً: هو ذهاب النور من أحد النيرين الشمس أو القمر، أو ذهاب بعضه.

وحكم صلاة الكسوف سنة مؤكدة جماعة وفرادى حضراً وسفراً. ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي، الخسوف والكسوف يطلق على الشمس وعلى القمر، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

والله جل شأنه أوجد الكسوف ويوجده إذا شاء لحكم عظيمة، منها تخويف العباد لعل العبد يرجع عن غيه وتماديه في الباطل ولعله منيب ولعله مدكر، ولعله تائب من إجرامه، والله رؤوف بالعباد.

قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾(١).

وعن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله. وقال: (هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته. ولكن يخوف الله =

---

(١) سورة سبحان، الآية: ٥٩.

فِي الأُولىَ جَهراً[1] بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيُسمِّعُ وَيَحْمَدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الأُولىَ.

ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ[2] وَهُوَ دُونَ الأَوَّلِ. ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسجُدُ سَجْدَتَينِ طَوِيلَتَين ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كالأُولىَ لَكِنْ دُونَهَا في كُلِّ

= بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره) متفق عليه.

وحتى ولو كان سبب الكسوف معروفاً، ولو كان يدرك بالحساب، فالتخويف موجود.

ومن الحكم الإلهية في وقوع الكسوف: ليعرف العباد أن هذا الكون له رب وخالق مدبر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

ومنها ليعرف الذين يعبدون الشمس، أو القمر، أو أي مخلوق من مخلوقات الله أنهم في ضلال مبين، فكل مخلوق سوف ينعدم، وسوف يطرأ عليه من النقص والعيب ما شاءه الله وقدره عليه.

(١) قوله: يقرأ في الأولى جهراً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف، وجهر بالقراءة فيها. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب الجهر بالقراءة في الكسوف.

(٢) قوله: ثم يركع فيطيل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع =

مَا يَفْعَلُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

= الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثلما فعل في الأولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس. فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وصلوا، وتصدقوا. ثم قال: يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً). متفق عليه.

«تنبيهات»

أولاً: على القول الراجح. عدد الركعات والسجدات في صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان.

ثانياً: لا أذان لصلاة الكسوف. وإنما ينادى لها: الصلاة جامعة.

ثالثاً: صلاة الكسوف لا خطبة لها؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالصلاة دون الخطبة، وإنما خطب الرسول ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به.

٤ ـ قال في الإقناع وشرحه: ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الاستسرار آخر الشهر إذا اجتمع النيران. قال بعضهم: في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين.

ولا يمكن خسوف القمر إلا في الإبدار، وهو إذا تقابلا في منتصف الشهر. =

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً[1] أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ. أَوْ كَانَتْ آيَةً غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ[2].

= قال الشيخ تقي الدين: أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا في وقت الاستسرار. وأن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار. اهـ.

(١) قوله: وإن غابت الشمس كاسفة... إلخ. لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما.

(٢) قوله: غير الزلزلة. على المقدم في المذهب لا يصلى لحدوث الآيات كالصواعق، والريح الشديدة، وتناثر النجوم، والرمي بها، والظلمة في النهار والنور في الليل، وخروج شيء من النجوم ذوات الأذناب؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق.

أما الزلزلة. وهي رجة الأرض، واضطرابها، وعدم سكونها فيصلى لها بشرط أن تدوم.

لحديث عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتم آية فاسجدوا) رواه أبو داود، والترمذي، والبيهقي.

وقد ترجم له أبو داود بقوله: «باب السجود عند الآيات» وقال البيهقي: «باب من صلى في الزلزلة».

وروى الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات، وروى البيهقي عن ابن عباس مثله.

وروى البيهقي عن ابن مسعود: إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة. =

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعَاتٍ[1] أَوْ أَرْبَعٍ[2] أَوْ خَمْسٍ[3] جَازَ.

= وقال الشيخ تقي الدين: وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة، وغيرها وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

(١) قوله: بثلاث ركوعات. وعليه يكون عدد الركعات ستاً، وعدد السجدات أربعاً، وبرهان ذلك هو حديث جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات بأربع سجدات. رواه أحمد، ومسلم وأبو داود.

(٢) قوله: أو أربع. وحينئذ مجموع الركعات ثمان، والسجدات أربع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلىٰ في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود والنسائي، والترمذي، وصححه.

(٣) قوله: أو خمس. وعلى هذا مجموع الركعات عشر ركوعات. والسجدات كما هي أربع.

ودليل ذلك هو حديث أبي بن كعب قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها. رواه أبو داود، وعبد الله ابن الإمام أحمد في المسند، والبيهقي، والحاكم، وساقه ابن حجر في التلخيص، وسكت عنه.

«بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ»(*)

إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وَقَحَطَ الْمَطَرُ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً

(*) الاستسقاء لغة: طلب السقيا. وشرعاً: طلب السقيا للعباد من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص، والجدب في اللغة: هو المحل وهو انقطاع المطر، ويبس الأرض.

والقحط لغة: هو احتباس المطر، وتأخره عن إبان زمنه.

وحكم صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة، وليس لوقتها زمن مخصوص. فتصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي، ولكن يستحب أن تصلى في وقت صلاة العيد.

والدليل على مشروعية الاستسقاء الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[1].

وعموم قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ=

---

(١) سورة نوح، الآيتان: ١٠ ـ ١١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

وفُرَادَى، وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَعِيدٍ[1] وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي[2]

= يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾[1] وقال جل وعلا: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ ۖ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾[2].

وعن عبد الله بن زيد قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. رواه أحمد والبخاري وأبو داود، والنسائي ومسلم في صحيحه.

(١) قوله: وصفتها في موضعها، وأحكامها كعيد. أي فتصلى ركعتين في الصحراء خارج البلد، أو في مكان بارز أو في المسجد.

لحديث ابن عباس لما سئل عن الصلاة في الاستسقاء قال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبكم هذه. رواه أحمد، والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه.

(٢) قوله: وأمرهم بالتوبة من المعاصي، لأن المعاصي؛ هي سبب القحط والعقوبات، وتقوى الله سبب الخيرات والبركات قال جل وعلا: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[3]. =

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٩٦.

وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ الشَّحْنَاءِ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ. وَيَعِدُهُمْ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَتَنَظَّفُ، وَلاَ يَتَطَيَّبُ[1] وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعاً مُتَخَشِّعاً مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعاً، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلاَحِ[2] وَالشُّيُوخُ وَالصِّبْيَانُ الْمُمَيِّزُونَ[3] وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ[4] مُنْفَرِدِينَ عَنِ

= وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا). رواه ابن ماجه، والبيهقي، والطبراني، والحاكم وصححه.

(١) قوله: ولا يتطيب. الطيب غير مناسب؛ لأن يوم الاستسقاء يوم استكانة وتذلل، وخضوع، وخشوع لله تعالى. أما النظافة فمستحبة.

(٢) قوله: ومعه أهل الدين والصلاح. لأن دعاءهم مستجاب.

(٣) قوله: والشيوخ والصبيان. أخرج البخاري وأبو داود. والترمذي عن سعد مرفوعاً: (هل ترزقون وتنصرون إلا بضُعَفَائكم).

(٤) قوله: أهل الذمة. هم مجموعة من اليهود أو النصارى سمح لهم المسلمون بالسكنى في بلاد إسلامية بشرط أن يبذلوا الجزية، ويلتزموا الذلة والصغار.

فإذا أراد أهل الذمة الخروج للاستسقاء فلا يمنعون بشرطين:

الأول: أن يكون في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون.

الثاني: أن يكونوا منفردين عن المسلمين، خشية أن يصيبهم عذاب فيعم.

الْمُسْلِمِينَ لاَ بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا.

فَيُصَلِّي بِهِمْ(١) ثُمَّ يَخْطُبُ(٢) وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ(٣)، وَقِرَاءَةَ الآيَاتِ الَّتِي

= ولا يمكنون من الخروج في غير اليوم الذي يخرج فيه المسلمون لئلا يتفق بقدرة الله نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم ضعفاء العقول والبصيرة من المسلمين.

(١) قوله: فيصلي بهم. قال بسنية صلاة الاستسقاء: مالك، والشافعي، وصاحبا أبي حنيفة، وجماهير العلماء، وعند أبي حنيفة: صلاة الاستسقاء جماعة ليست بسنة فإن صلى الناس وحداناً جاز، وأحاديث الرسول ﷺ الدالة على مشروعية صلاة الاستسقاء كثيرة منها حديث ابن عباس، وحديث عبد الله بن زيد وتقدما.

(٢) قوله: ثم يخطب، وعند مالك، والشافعي يسن لها خطبتان، ودليلنا هو حديث عائشة. فإنه ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة.

(٣) قوله: ويكثر فيها الاستغفار. وهو الإنابة إلى الله والتوبة، والاستغفار من أفضل الأعمال عند الله تعالى.

والله جل شأنه أمر بالاستغفار، وحث عليه ورغب فيه في ثمان وثلاثين آية ومنه ما أخبر الله به عن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾(١).

---

(١) سورة نوح، الآيتان: ١٠-١١.

فِيهَا الأَمْرُ بِهِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً) إِلى آخِرِهِ[1] وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَيُنَادَى الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ[2] وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ. وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجُ رَحْلِهِ

= وهود عليه الصلاة والسلام خاطب قومه قائلاً: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾[1].

(١) قوله: إلى آخره. أي آخر الدعاء. أي هنيئاً مريئاً غدقاً مجللاً سحاً عاماً طبقاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين. اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء ولا هدم، ولا غرق. اللهم إن بالبلاد والعباد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدِرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك. اللهم ارفع عنا الجوع، والجهد، والعُري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً.

هذا الدعاء المشهور لم يرد في حديث واحد، ولكنه مجموع من عدد من أحاديث الرسول ﷺ.

(٢) قوله: الصلاة جامعة. الراجح أنه لا ينادى الصلاة جامعة، بل هذا خاص بالكسوف.

---

(١) سورة هود، الآية: ٥٢.

وَثِيَابِهِ[1] لِيُصِيبَهَا الْمَطَرُ[2] وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ[3] والآكَامِ[4] وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ﴿رَبَّنَا

---

(١) قوله: وإخراج رحله وثيابه. الرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث.

(٢) قوله: ليصيبها المطر؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: (لأنه حديث عهد بربه تعالى). رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

(٣) قوله: الظراب. أي الرابية الصغيرة. والمراد به المكان المرتفع.

(٤) قوله: والآكام. جمع أكمة. وهي الجبال الصغيرة. ودليل ذلك حديث أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب. فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب. ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس. فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها =

وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾(*) الآية.

= عنا قال: فرفع رسول الله يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر. قال: فانقلعت. وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وهذا الحديث يعد من معجزات الرسول، ومن علامات نبوته. صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وقد ذكر بعض العلماء أن الاستسقاء على ثلاثة أضرب، وهي:

الأول: صلاة ركعتين وخطبة ودعاء كما تقدم.

الثاني: أن يستسقي الإمام يوم الجمعة على المنبر كما في حديث أنس آنف الذكر.

الثالث: دعاء المسلمين عقيب الصلوات. وغيرها.

(*) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

«كِتَابُ الصِّيَامِ»

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ برؤيةِ هِلالِه. فإنْ لم يُرَ مَعَ صَحْوٍ

الصيام لغة: هو الإمساك.

وشرعاً: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص. وصيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه.

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة. فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات.

ويجب صوم رمضان بأحد أمرين: إما برؤية هلاله، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً. ولحكم عظيمة، وأهداف سامية أوجب الله الصيام على المكلفين من هذه الأمة المحمدية، كما أوجبه تعالى على الأمم قبلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

فتتجلى في الصوم الصحيح أسمى مقاصد الخشية، والتقوى لله تعالى، والمغفرة والرضوان منه جل وعلا.

ففي الحديث القدسي: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» والله تعالى حرم المحرمات، وأوجب =

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٣.

لَيلةَ الثلاثينَ أصبَحوا مُفطِرينَ.

وَإنْ حَالَ دُونَهُ غَيمٌ، أوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ المذهب يجبُ

= الواجبات لحكم إلهية. ومن ذلك صيام رمضان. ففي صيامه من الفوائد، والمصالح للأفراد والمجتمعات الإسلامية الشيء الكثير.

ومن ذلك تقوى الله تعالى، وحسبك بذلك فخراً ومجداً وعزاً وسعادةً.

وفي الصيام تزكية للنفوس، وتهذيب للأخلاق.

وفي الصيام تدريب وتمرين على تحمل المسؤولية، وتحمل المشاق، والتحلي بالصدق والصبر وأداء الأمانة.

والصيام يعود الإنسان على ضبط النفس، وكبح جماحها، وآثار الصيام على الفرد والمجتمع طيبة؛ تجعل المسلم يشعر ويحس بآلام أخيه، فيدفعه ذلك إلى البذل والعطاء والإحسان إلى المساكين، والفقراء، وبذلك تنعقد بين المسلمين أواصر المحبة، والإخاء وحينئذ يعيش المجتمع المسلم عيشة طيبة سعيدة.

ويتحقق ما أخبر به الرسول ﷺ حيث قال: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى». رواه مسلم من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فالمسلم أخو المسلم مهما اختلف لونه وجنسه ولغته ودمه.

صَوْمُهُ[1] وإن رئي نهاراً فهو لِلَّيلَةِ الْمُقْبِلَةِ[2] وإذا رآه أهل بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهم الصومُ[3].

---

(١) قوله: يجب صومه؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له) متفق عليه.

ومعنى اقدروا له: أي ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين والراجح من حيث الدليل: أن صيام رمضان لا يجب إلا برؤية هلاله، أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» متفق عليه.

(٢) قوله: فهو لليلة المقبلة: يعني إذا رئي الهلال نهار الثلاثين قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة لا أنه للماضية، فلا يمسك إن كان في ثلاثي شعبان. ولا يفطر إن كان في ثلاثي رمضان.

(٣) قوله: لزم الناس كلهم الصوم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) وهذا خطاب لجميع الأمة في كل زمان وفي كل مكان، ولو اختلفت مطالع الهلال. وبهذا القول قال الإمام أبو حنيفة وكثير من العلماء.

والقول الثاني: إذا اختلفت مطالع الهلال، فلكل أهل إقليم وأهل قطر وأهل بلاد حكم يخصهم، وبه قال الإمام الشافعي، وكثير من العلماء.

ومما لا شك فيه أن مطالع الهلال مختلفة. فمطلع الهلال في أوروبا غير مطلعه في إفريقيا. ومطلعه في إفريقيا غير مطلعه =

ويُصامُ برؤية عَدْلٍ ولو أُنثى. وإنْ صَاموا بِشَهادةِ واحِدٍ ثلاثين يوماً. فَلَمْ يُرَ الْهِلالُ، أو صَاموا لأجل غَيْمٍ لم يفطروا[1].

= في الجزيرة العربية، ومطلعه في الجزيرة العربية غير مطلعه في مصر والشام والعراق. ومطلعه في البلاد الشامية غير مطلعه في الهند. قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله -: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة.

ومن الأدلة لهذا القول: ما أخبر به كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم. ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

(١) قوله: لم يفطروا. لما يفهم من قوله ﷺ: (وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا)؛ ولأن الصوم إنما كان احتياطاً، والأصل بقاء رمضان. فعليه لا بد من صيام الحادي والثلاثين.

«فائدة»

لو صاموا ثمانية وعشرين يوماً، ثم رأوا هلال شوال، أفطروا وقضوا يوماً فقط.

وَمَنْ رأى وَحْدَه هِلالَ رَمَضَانَ وَرُدَّ قَوْلُه، أوْ رأى هِلالَ شوالٍ صَامَ[1]. ويلزمُ الصومُ لكل مسلم مكلف قادرٍ. وإذا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ في أَثْنَاءِ النَّهارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ على كلِّ مَنْ صَارَ في أثنائِهِ[2] أَهْلاً لِوجُوبِهَ، وكَذَا حَائِضٌ ونُفَسَاءُ طَهرتَا، ومُسَافِر قدِمَ مُفطِراً.

---

(١) قوله: ومن رأى وحده هلال رمضان وَرُدَّ قوله أو رأى هلال شوال صام؛ لعلمه أنه من رمضان. ولعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) رواه أبو داود والبيهقي، والترمذي، وقال حسن غريب.

(٢) قوله: وجب الإمساك والقضاء. الذين يلزمهم الإمساك في أثناء النهار ويلزمهم القضاء سبعة:

١ـ الكافر إذا أسلم.

٢ـ الصغير إذا بلغ.

٣ـ المجنون إذا أفاق.

٤ـ الحائض إذا طهرت من حيضها.

٥ـ النفساء إذا طهرت من نفاسها.

٦ـ المسافر إذا قدم مفطراً.

٧ـ مريض برىء فيلزمه الإمساك.

ويشترط لوجوب صوم رمضان المبارك أربعة شروط:

أ ـ الإسلام.

ب ـ البلوغ.

=

= جـ ـ العقل.

د ـ القدرة على الصوم.

وشروط صحة الصوم ستة:

١ـ الإسلام.

٢ـ التمييز، فلا يصح صوم من لم يميز.

٣ـ العقل.

٤ـ انقطاع دم الحيض.

٥ـ انقطاع دم النفاس.

٦ـ النية من الليل لصوم كل يوم يجب صيامه.

والذين يباح لهم الفطر في نهار رمضان خمسة:

١ـ المريض الذي يشق عليه الصيام.

٢ـ المسافر.

٣ـ كبير السن الذي لا يستطيع الصيام.

٤ـ الحامل إذا خافت على نفسها، أو ولدها.

٥ـ المرضع إذا خافت على نفسها، أو خافت على ولدها.

ويجب الفطر: على من احتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة. كغرق ونحوه.

(١) قوله: لا يرجى برؤه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1]. =

(١) سورة البقرة: آية ١٨٤.

يَوْم مِسْكِيناً. وَيُسَنُّ لمريضٍ يَضره[1]، ولمسافرٍ يَقْصرُ[2] وإنْ نوى حاضرٌ صومَ يومٍ ثم سافر في أثنائِهِ فله الفطرُ.

وإنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أوْ مُرْضِعٌ خَوْفاً عَلَى أَنْفُسِهِما قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلى وَلَدَيْهِما قَضَتَا وَأَطْعَمَتَا[3] لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً. وَمَنْ

= قال البخاري: قال ابن عباس: نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.

(١) قوله: ويسن لمريض يضره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

(٢) قوله: ولمسافر يقصر: أي يسن للمسافر أن يفطر؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه فقال: (ما هذا؟) فقالوا: صائم. فقال: (ليس من البر الصيام في السفر) متفق عليه.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته». رواه أحمد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح.

فالمشهور في المذهب أن الفطر في حق المسافر أفضل، وهو اختيار الشيخ تقي الدين وابن قيم الجوزية.

وذكر ابن رشد في بداية المجتهد، وابن هبيرة في الإفصاح عن الأئمة الثلاثة صيام المسافر أفضل لمن قوي عليه، وحكىٰ ذلك ابن قدامة في كتابه المغني.

(٣) قوله: قضتا وأطعمتا. ومن أدلة هذا قول عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وهو المشهور في مذهب الشافعي. =

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

نَوىٰ الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهارِ، وَلَمْ يُفِقْ جُزْءاً مِنْهُ، لم يَصِحَّ صَوْمُهُ[1] لا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهارِ. وَيَلْزَمُ المُغْمىٰ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ[2].

وَيَجِبُ تَعيينُ النيَّةِ مِن الليل[3] لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ واجبٍ[4]

= ومقدار الإطعام: هو ربع الصاع من البر أو الأرز، ونصفه من غيره.

(١) قوله: لم يصح صومه؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك مع النية، والمغمى عليه والمجنون فاقدان للنية.
وإن أفاق المجنون، أو المغمى عليه جزءاً منه أي من اليوم الذي بيت النية له، صح صومه؛ لقصد الإمساك في جزء من النهار كما لو نام بقية يومه.

(٢) قوله: ويلزم المغمى عليه القضاء فقط. أي دون المجنون، وهذا في غاية من الحكمة، ومن محاسن شريعة الإسلام فيجب القضاء على المغمى عليه بلا خلاف؛ لأن مدته غالباً لا تطول بخلاف المجنون فلا قضاء عليه؛ لأن مدته تطول غالباً فيحصل حرج ومشقة. وذلك منفي شرعاً.

تنبيه

الصلاة والصوم، وجميع الأعمال لا تصح إلا بنية. والأكل والشرب بنية الصوم نية.

(٣) قوله: ويجب تعيين النية من الليل؛ لحديث حفصة أم المؤمنين عن النبي ﷺ أنه قال: (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورواه البيهقي والدارمي في سننه.

(٤) قوله: لصوم كل يوم واجب؛ لأن كل يوم عبادة مفردة فيحتاج إلى نية.

لا نِيَّةَ الفَرْضِية[1]، وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنيَّةٍ مِن النَّهارِ[2] قَبْلَ الزَّوالِ وَبَعْدَهُ. ولَوْ نَوَى: إنْ كَانَ غَداً مِنْ رَمَضَانَ فهوَ فَرضِي، لَمْ يُجْزِهِ[3]، وَمَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أَفْطَرَ[4].

---

(١) قوله: لا نية الفرضية. أي لا يجب على من صام رمضان أو يوماً منه أن ينوي كون الصوم فرضاً، بل يجب أن ينوي أنه يصوم من رمضان، أو من قضائه، أو من نذر، كما أن من صلى الظهر مثلًا لا يجب عليه أن ينوي أنه يصلي الظهر، أو العصر فرضاً، بل يجب أن ينوي أنه يصلي الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر، وتكفي هذه النية في صحة الصلاة.

(٢) قوله: بنية من النهار. يصح صوم التطوع بنية من النهار، بشرط أن لا يكون أكل أو شرب شيئاً قبل نيته.

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء)؟ فقلنا: لا. فقال: (فإني صائم) ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: أهدي لنا حيس، فقال: (أرنيه فلقد أصبحت صائماً) فأكل. رواه مسلم وأصحاب السنن. وفعل ذلك كثير من الصحابة؛ منهم أبو الدرداء، وحذيفة، وأبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) قوله: فهو فرضي لم يجزه؛ لعدم جزمه بالنية.

وعن أحمد ـ رحمه الله ـ يجزئه. وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

(٤) قوله: ومن نوى الإفطار أفطر. أي صار كمن لم ينو الصيام لقطعه النية. أي نية الصوم بنية الإفطار.

«بَابُ ما يُفسِدُ الصَّومَ ويُوجِبُ الكفَّارَةَ»

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أو اسْتَعَطَ، أو احْتَقَنَ، أَو اكْتَحَلَ

الأشياء التي يفسد بها الصوم وعددها عشرون مسألة:

١ـ من أكل عامداً أفطر.

٢ـ من شرب عامداً أفطر.

٣ـ الاستعاط: فمن استعط في أنفه بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو دماغه أفطر.

٤ـ الاحتقان: فمن احتقن في دبره أفطر؛ لأنه يصل إلى الجوف.

٥ـ الاكتحال: فمن اكتحل بكحل أو صبر أو ذرور أو إثمد بما يصل إلى حلقه أفطر.

٦ـ كل ما دخل الجوف، ومن ذلك أخذ الإبرة الطبية سواءً كانت في العضل أو الوريد فإنه يفطر.

٧ـ من استقاء أي طلب القيء فسد صومه.

٨ـ الاستمناء: فمن استدعى خروج المني بالاستمناء فسد صومه بخروج المني.

٩ـ من باشر فأمنى أفطر، وفسد صومه.

١٠ـ من باشر فأمذى أفطر.

١١ـ من كرر النظر فأنزل أفطر. =

بِما يَصِلُ إلى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إلى جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ أيِّ مَوْضِعٍ كانَ غيرَ إحْلِيلِهِ[1]، أو اسْتَقَاءَ، أو اسْتَمْنَى، أوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَىٰ، أوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ، أو احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ عَامِداً ذَاكِراً لِصَومِهِ فَسَدَ، لا نَاسِياً أوْ مُكْرَهاً. أوْ طَارَ إلى حَلْقِهِ

= ١٢ـ من حجم أفطر.

١٣ـ من احتجم أفطر. إذا كان عامداً ذاكراً لصومه في كل ما تقدم.

١٤ـ من أكل أو شرب شاكاً في غروب الشمس بطل صيامه؛ لأن الأصل بقاء النهار.

(١) قوله: غير إحليله. أي ذكره فلو قطر فيه دهناً أو غيره أو غيب فيه شيئاً كأنبوبة فوصلت إلى المثانة. لم يبطل صومه؛ لأنه لا منفذ فيه. وإنما بقدرة الله يخرج البول رشحاً.

١٥ـ من أكل ونحوه: معتقداً أنه ليل فبان نهاراً، لم يصح صومه. وبهذا قال أكثر العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى.

واختار شيخ الإسلام ابن تيميه وابن قيم الجوزية: الصيام صحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

ولعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي، والدارقطني والطبراني، والحاكم من حديث ابن عباس وحسنه النووي.

١٦ـ ومن مبطلات الصيام الجماع.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٦.

ذُبَابٌ أوْ غُبَارٌ، أوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَو احتَلَمَ، أوْ أَصْبَحَ في فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أو اغْتَسَلَ، أَوْ تَمَضْمَضَ، أو اسْتَنْثَرَ، أو زَادَ عَلَى الثَّلاث أو بَالغَ فَدَخَلَ الماءُ حَلْقَهُ لَمْ يَفْسُدْ. ومَنْ أَكَلَ شَاكًّا في طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ[1]. لا إنْ أَكَلَ شاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ فَبَانَ نَهَاراً.

---

(١) قوله: ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل. ومن أكل شاكاً في غروب الشمس فصيامه غير صحيح، لأن الأصل بقاء النهار.

«بَابُ ما يُكرَهُ ويُستَحَبُّ وحُكمُ القَضاءِ»

يُكرَهُ جَمْعُ ريقِهِ فَيَبْتَلِعُهُ[1]. وَيَحرُمُ بَلْعُ النخامَةِ، ويُفطِرُ بها فقط إنْ وَصَلَتْ إلى فَمِهِ[2]. وَيُكرَهُ ذوقُ طَعَام بلا حَاجَةٍ، وَمضغُ عِلْكٍ قَوي[3] وإن وجَدَ طَعْمَهُمَا في حَلْقِهِ أفْطَرَ. وَيَحرُمُ العِلْكُ المُتَحَلِّلُ إنْ بَلَعَ ريقَه[4] وَتُكرَهُ القُبْلَةُ لِمنْ تُحرِّكُ شَهْوَتَهُ[5]

---

(١) قوله: فيبتلعه. وإذا أخرج الصائم ريقه على طرف لسانه ثم ابتلعه، فلا يفطر به لأنه باق في معدته. أما إذا أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم ابتلعه فإنه يفطر لأنه فارق معدته.

(٢) قوله: ويفطر بها فقط. أي يفطر ببلع النخامة سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه بعد أن تصل إلى فمه، لأنها من غير الفم كالقيء.

(٣) قوله: ومضغ علك قوي: وهو الذي لا يتحلل منه أجزاء بل كلما مضغ قوي وصلب. وجه الكراهة هو أنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش.

ومن ذاق طعاماً بلا حاجة، أو مضغ علكاً قوياً؛ فوجد طعمهما في حلقه أفطر.

(٤) قوله: ويحرم العلك المتحلل إن بلغ ريقه؛ لأنه تعريض بصومه للفساد.

(٥) قوله: وتكره القبلة. أي قبلة الزوج لزوجته في نهار الصيام إذا كان ذلك يحرك شهوته؛ لحديث أبي هريرة أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه =

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيبَةٍ وَشَتْمٍ[1]. وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ: (إِنِّي صَائِمٌ)[2].

وَتَأْخِيرُ سَحُورٍ[3]، وَتَعْجِيلُ فِطْرٍ[4] عَلَى رُطَبٍ[5]، فَإِنْ

= عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داود، والبيهقي.

(١) قوله: اجتناب كذب وغيبة وشتم؛ لحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) رواه البخاري، وأصحاب السنن.

(٢) قوله: إني صائم. أي يقوله جهراً في صيام الفرض، وفي صيام النفل سراً وهذا من حسن الخلق، ومن التأديب بالسكوت، ومن أحكام شريعة الإسلام الحكيمة الهادفة إلى كل خير وسعادة.

(٣) قوله: وتأخير سحور. أي يسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر؛ لحديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ كان يقول: (لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر) رواه أحمد.

(٤) قوله: وتعجيل فطر. عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) متفق عليه.

(٥) قوله: على رطب؛ لحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر؛ فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور. رواه الخمسة وابن =
حبان والحاكم.

عَدِم فَتَمْرٍ، فإنْ عَدِمَ فماءٍ وقول ما ورد[1]. ويُسْتَحَبُّ القضاء مُتَتابِعاً[2] ولا يجوزُ إلى رَمَضان[3] آخَرَ مِنْ غير عُذْرٍ، فإنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ القَضَاءِ إِطْعامُ مِسكينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ

= وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي والبيهقي.

(١) قوله: وقول ما ورد. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) رواه أبو داود، والنسائي والحاكم والبيهقي والدارقطني وحسن إسناده.

وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت) رواه أبو داود والبيهقي.

(٢) قوله: متتابعاً. فليس التتابع بواجب، وقد اتفق الأئمة الأربعة على ذلك.

(٣) قوله: ولا يجوز إلى رمضان: قضاء رمضان على التراخي وليس على الفور.

جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان يكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ.

ولكن تأخير رمضان إلى بعد رمضان آخر لا يجوز. فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. إلا إذا كان التأخير لعذر فيجوز، وحينئذ يجب القضاء ولا تجب الكفارة.

رَمَضَانَ آخرَ[1]. وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أو اعْتِكَافٌ، أَوْ صَلاةُ نَذْرٍ، اسْتُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُه[2].

---

(١) قوله: وإن مات ولو بعد رمضان آخر. صورة المسألة: مريض أفطر في رمضان، واستمر به المرض، ولم يستطع أن يقضي الأيام التي أفطر فيها حتى وافاه أجله، فلا شيء عليه؛ لأنه معذور فلا يجب أن يطعم عنه.

أما إن شفاه الله، وقدر على القضاء ولم يقض، ثم توفي، فيجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً.

ومثل المريض: من ترك الصيام لعذر شرعي، كسفر وحيض ونفاس.

وقول المصنف: ولو بعد رمضان آخر: أي إذا كان تأخير القضاء من غير عذر حتى جاء رمضان ثانٍ، ثم توفي المريض، فلا يجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكيناً، بل يكفي إطعام مسكين واحد.

والإطعام يكون من رأس المال أوصى به أو لم يوص.

(٢) قوله: استحب لوليه قضاؤه. أي من مات وعليه صوم نذر، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو صلاة نذر، استحب لوليه قضاؤه، ولا يجب عليه. والولي هو الوارث. ويجب القضاء بشرطين:

١ـ أن يتمكن الناذر من فعل ما نذره فلم يفعله، إلا الحج فلا يعتبر تمكنه منه في حياته.

٢ـ أن يخلف تركة. فيفعل الولي ما وجب على الميت، أو يدفع إلى من يفعله عنه؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي (ﷺ) قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) متفق عليه. =

= وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: (لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟) قال: نعم. قال: (فاقضوا الله، فهو أحق بالقضاء) متفق عليه.

«سُنَنُ الصِّيَام»

١ـ يسن للصائم أن يتسحر ولو بَقليل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق عليه.

٢ـ يسن تأخير سحور ما لم يخش طلوع الفجر الثاني.

٣ـ يسن تعجيل فطر إذا تحقق غروب الشمس.

٤ـ يسن عند الفطر قول: اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم.

٥ـ يسن الفطر على رطب، فإن عدم فعلى تمر، فإن عدم فعلى ماء.

٦ـ يسن لمن شتم أن يقول جهراً: «إني صائم».

٧ـ يسن للصائم الزيادة من أعمال الخير: كالذكر وتلاوة القرآن والصدقة.

٨ـ يسن الاعتكاف للصائم.

٩ـ يسن للمسافر أن يفطر، وبالخصوص إذا كان الصيام يشق عليه.

١٠ـ يسن الفطر للمريض الذي يضره الصيام، أو يشق عليه.

«بَابُ صَومِ التَّطَوُّعِ»

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ[1] وَالاثْنَينِ والْخَمِيسِ[2]، وَسِتٍّ

«المكروهات للصائم»

المكروهات للصائم كثيرة وذكر المصنف منها أربعة أشياء:

١ـ يكره للصائم جمع ريقه فيبتلعه.

٢ـ يكره له ذوق طعام بلا حاجة.

٣ـ مضغ العلك القوي مكروه.

٤ـ يكره للصائم أن يقبل زوجته إذا كان ذلك يحرك شهوته، وكذا لمسها ومباشرتها.

(١) قوله: أيام البيض. وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر. ودليل ذلك حديث أبي ذر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر. رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وصححه.

وسميت بيضاً: لبياض لياليها بالقمر، وقيل: لأن الله غفر لآدم فيها، وبيض صحيفته والله أعلم.

(٢) قوله: والاثنين والخميس. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال كل اثنين وخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». رواه أحمد والترمذي والدارمي وابن ماجه.

مِنْ شَوَّالٍ[1]، وَشَهْرِ المحرَّمِ وَآكَدُهُ العاشِرُ ثمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعِ ذي الحِجَّةِ، ويومِ عَرفَةَ لغير حاجٍّ بها[2]. وأفْضَلُهُ صَومُ يومٍ وَفِطْرُ يومٍ. ويُكْرَهُ إفرادُ رَجَب[3] والجمعةِ[4] والسبتِ[5]

---

(١) قوله: وست من شوال؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

(٢) قوله: شهر المحرم وآكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير حاج بها. أي صيام هذه الأيام ورد فيها نصوص عن الرسول ﷺ.

(٣) قوله: ويكره إفراد رجب؛ لنهي الرسول ﷺ عن صيام رجب. ولعل الحكمة ـ والله أعلم ـ أن صيام رجب وتعظيمه فيه إحياء لعادة جاهلية. وتزول الكراهة إذا لم يصم رجب كله.

(٤) قوله: والجمعة: أي يكره إفراد يوم الجمعة؛ لأنه من أعياد المسلمين.

(٥) قوله: والسبت: أي ويكره إفراد يوم السبت؛ لأن اليهود تعظمه، ويخصونه بالإمساك وهو ترك العمل فيه. والصوم فيه مظنة ترك العمل فيحصل التشبه. والتشبه بالكافرين مذموم شرعاً. لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا بالنصارى) رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو. وقال: ـ عليه الصلاة والسلام ـ (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر، والطبراني في الأوسط من حديث حذيفة، =

والشكُّ[1].

ويَحْرُمُ صَوْمُ العِيدَيْنِ[2] وَلَو في فَرْضٍ، وَصِيَامُ أيامِ التَّشْرِيقِ[3] إلا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وقِرانٍ. وَمَنْ دَخَلَ في فَرْضٍ

= وحسنه السيوطي في الجامع الصغير.

(١) قوله: والشك. يوم هو يوم الثلاثين من شعبان.

(٢) قوله: صوم العيدين: أي يحرم صوم يوم العيدين ولو عن صيام مفروض كنذر، أو عن قضاء رمضان؛ لعموم حديث أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ «نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر» متفق عليه.

(٣) قوله: أيام التشريق. وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة فلا يجوز صيامها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عنه إلا من أحرم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، أو أحرم قارناً بين الحج والعمرة. وبذلك يجب عليه الهدي شاة أو سبع بدنة أو بقرة. وإذا لم يجد جاز له أن يصوم أيام التشريق؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[1].

وعن عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري والبيهقي.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٩٦.

مُوَسَّع حَرُمَ قَطْعُهُ[1]. ولا يَلْزَمُ في النَّفْلِ[2] ولا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إلاَّ الحَجَّ[3].

وتُرْجَى ليلة القدرِ في العَشْر الأواخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. وأوْتَارُه آكَدُ. ولَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشرينَ أبْلَغُ وَيَدْعو فيها بمَا وَرَدَ[4].

---

(١) قوله: في فرض موسع: أي وقته متسع، كالصلاة في أول وقتها، وكقضاء رمضان، حرم قطعه بلا عذر شرعي، لقوله = = تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[1].

(٢) قوله: ولا يلزم في النفل: أي فالمتنفل لا يجب عليه الإتمام، لقوله ﷺ: (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر وإن شاء صام). رواه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أم هانىء. ولكن يكره قطع النفل بلا عذر شرعي.

(٣) قوله: ولا قضاء فاسده إلا الحج: أي لا يلزم قضاء ما فسد من النفل، إلا الحج والعمرة، فيجب إتمامهما، فإن أفسدهما أو فسدا لزمه القضاء.

(٤) قوله: ويدعو فيها بما ورد: أي ويستحب الدعاء ليلة القدر بما ورد: وهو ما جاء في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت يا رسول الله: أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها قال: (قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني) رواه أحمد والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والترمذي وصححه.

---

(١) سورة محمد: آية ٣٣.

فهرس الموضوعات المصوَّرة من مقرر فقه العبادات ١ (الطهارة / الصلاة / الصيام)

مصوَّر	الباب	من -إلى
✓	**مقدمة**	**١٧ – ١٨**
	كتاب الطهارة	
	باب المياه	١٩–٢٥
✓	**باب الآنية**	**٢٦ – ٢٩**
	باب الاستنجاء	٣٠ – ٣٣
✓	**باب السواك وسنن الوضوء**	**٣٤ – ٣٨**
✓	**باب فروض الوضوء وصفته**	**٣٩ – ٤٢**
✓	**باب مسح الخفين**	**٤٣ – ٤٧**
	باب نواقض الوضوء	٤٨ – ٥١
✓	**باب الغسل**	**٥٢ – ٥٤**
✓	**باب التيمم**	**٥٥ – ٥٨**
	باب إزالة النجاسة	٥٩ – ٦٣
	باب الحيض	ج٢ ٣٣٩ – ٣٤٧
	كتاب الصلاة	
	الصلاة	٦٤ – ٦٨
	باب الأذان والإقامة	٦٩ – ٧٧
✓	**باب شروط الصلاة**	**٧٨ – ٩٣**
✓	**باب صفة الصلاة**	**٩٤ – ١٠٣**
	فصل: ما يكره في الصلاة	١٠٤ – ١١١
✓	**فصل: أركان الصلاة**	**١١٢ – ١٢٢**
	باب سجود السهو	١٢٣ – ١٢٩
	فصل: من ترك ركنا ...	١٣٠ – ١٣٣
	باب صلاة التطوع	١٣٤ – ١٤٧
✓	**باب صلاة الجماعة**	**١٤٨ – ١٥٩**
	فصل: الأولى بالإمامة	١٦٠ – ١٦٧
	فصل :موقف المأموم من الإمام	١٦٨ – ١٧١
	فصل: اقتداء المأموم بالإمام	١٧٢ – ١٧٥
	فصل: من يعذر بترك الجمعة والجماعة	١٧٦ – ١٧٨
✓	**باب صلاة أهل الأعذار**	**١٧٩ – ١٨٢**
✓	**فصل: القصر**	**١٨٣ – ١٨٧**
✓	**فصل: الجمع**	**١٨٨ – ١٩٢**
	فصل: صلاة الخوف	١٩٣ – ١٩٤
	باب صلاة الجمعة	١٩٥ – ١٩٩
	فصل: شروط صلاة الجمعة	٢٠٠ – ٢٠٦
	فصل: أحكام الجمعة	٢٠٧ – ٢١٣
	باب صلاة العيدين	٢١٤ – ٢٢٣
✓	**باب صلاة الكسوف**	**٢٢٤ – ٢٢٨**
✓	**باب صلاة الاستسقاء**	**٢٢٩ – ٢٣٥**
	كتاب الصيام	
✓	**الصيام**	**٣١٥ – ٣٢٣**
✓	**باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة**	**٣٢٤ – ٣٢٦**
	فصل: كفارة الجماع	٣٢٧ – ٣٢٩
✓	**باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء**	**٣٣٠ – ٣٣٤**
✓	**باب صوم التطوع**	**٣٣٥ – ٣٣٨**